جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة:

حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الاسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبين:

- لزهر مساعدية
- نصيرة لشهب

إشراف الأستاذ:

مختار يحياوي.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
علي بلحوت	أستاذ مساعد–أ–	جامعة جيجل	رئيسا
مختار يحياوي	أستاذ مساعد–أ–	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا.
خديجة عميور	أستاذ مساعد–أ–	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة:

حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الاسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبين:

- لزهر مساعدية
- نصيرة لشهب

إشراف الأستاذ:

مختار يحياوي.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
علي بلحوت	أستاذ مساعد–أ–	جامعة جيجل	رئيسا
مختار يحياوي	أستاذ مساعد–أ–	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا.
خديجة عميور	أستاذ مساعد–أ–	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

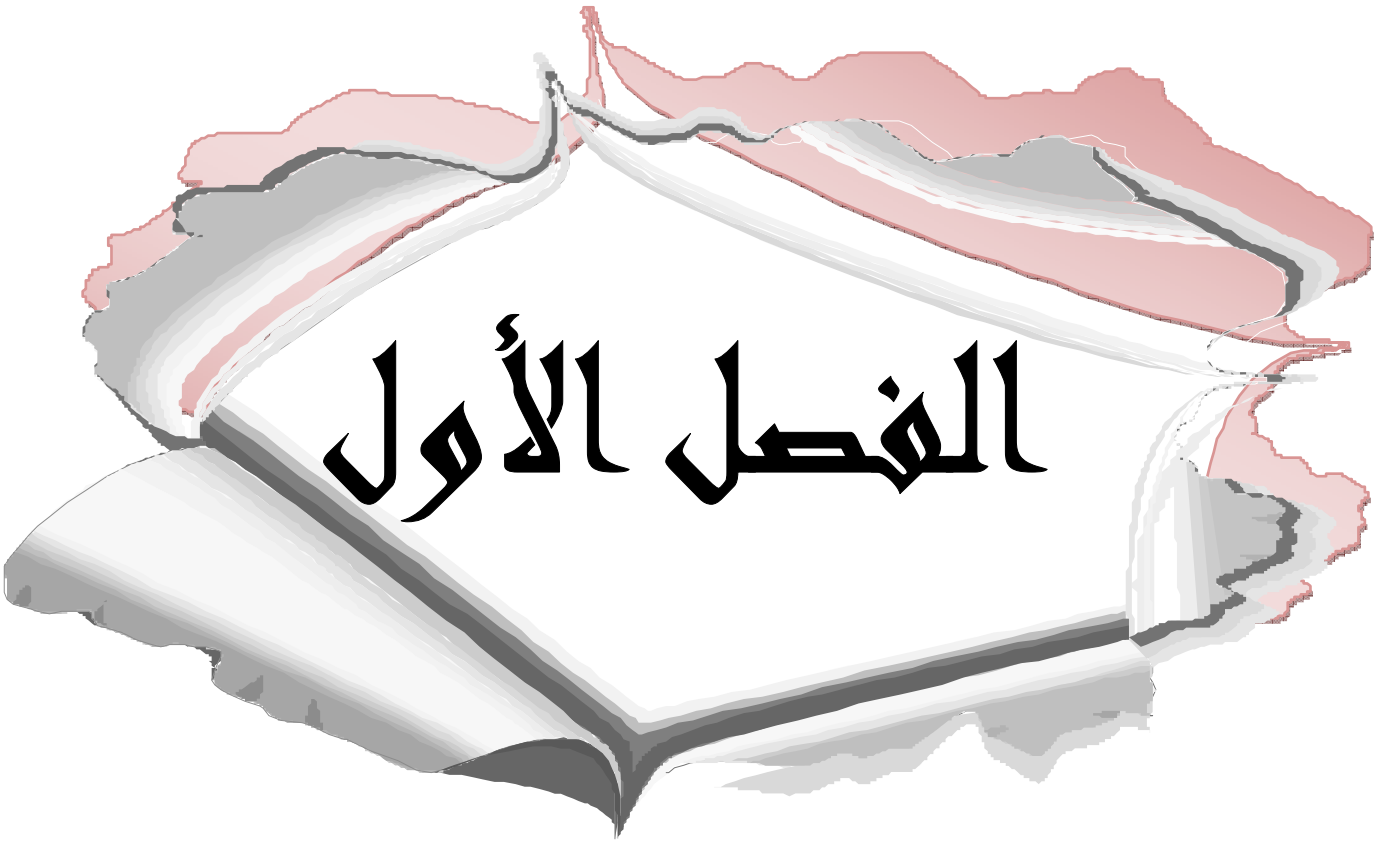
الفصل الأول

الفصل الأول: الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الاسلامي.

إن أساس حقوق المرأة في المواثيق الدولية هو مبدأ المساواة والحرية ،وقد ذهب كثير من فقهاء الإسلام وشيوخه إلى أن هذا المبدأ قد كرسه التشريع الإسلامي أيضا، لذلك سوف نتعرض لهذا العنصر في كثير من قضايا هذا البحث ، كما أن حقوق المرأة – شأنها شأن أي أنسان – كثيرة التفرع ، ومن أهم حقوقها تلك الحقوق المدرجة في كل من الشقين الاجتماعي والثقافي، وسوف نتناول مجموع الحقوق الاجتماعية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الاسلامي في المبحث الأول ، بينما نتناول مجموع الحقوق الثقافية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الاسلامي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الاسلامي.

إن كون المرأة شريكا أساسيا للرجل في تكوين الأسرة ،وكذلك باعتبارها عنصرا فاعلا في المجتمع ككل، بغض النظر عن اقترانها بالرجل أو عزوبتها ،يفتح لها الباب على مصراعيه للتمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية كان قد أتاحتها لها التشريعات السماوية التي منها التشريع الاسلامي وأخرى مكنتها منها المواثيق الدولية في العصر الحديث والمعاصر خاصة، لذلك سوف نتناول الحقوق الاجتماعية للمرأة من خلال التشريع الإسلامي في المطلب الأول ،بينما نتعرض لحقوقها الاجتماعية من خلال المواثيق الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الحقوق الاجتماعية للمرأة من خلال المواثيق الدولية.

جاءت كثير من المواثيق الدولية لتكريس ترسانة من الحقوق الاجتماعية للمرأة ،بعد أن رأت أن المرأة وإن كانت اللبنة الأساسية في تكوين الأسرة ،إلا أنه ورغم دورها هذا الفعال فهي تلقى بعض التهميش والحرمان، فرأت أن تدعو إلى تمكينها من مجموعة من الحقوق

تمثل أهمها في: الحق في العمل ،والحق في الحماية أثناء النزاعات المسلحة، والحق في الرعاية الصحية.

الفرع الاول: الحق في العمل.

لقد كرست كثير من المواثيق الدولية حق المرأة في العمل ، كما حثت الاعلانات في عديد من المناسبات على منحهن الفرص نفسها التي يتمتع بها الرجال في حصولهم على العمل[1] تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة "[2]

لقد أكدت المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق العمل لكل شخص ، حرية اختيار العمل هذا الحق الذي يرتبط بحق الحماية من البطالة ، وحق المساواة في الأجر وعدم التمييز ، مع التمتع وسائل الحماية الاجتماعية ،وحق الانضمام إلى نقابة لحماية مصالحه .

و لا ننسى – في هذا الموضع– ذكر أن هناك من رأى أن المرأة لا تصلح للعمل بسبب نقصان الطموح مقارنة بالرجل[3].

[1] – سرور طالبي المل. حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية. سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي .لبنان.2014.ص64.

[2] – المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.

[3] –أنظر: مصطفى السباعي .المرأة بين الفقه والقانون. دار الوراق، للنشر والتوزيع، بيروت، ط7 ، 1999 .ص199.

و جاء في المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

" لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة "[1].

إن المادة (24) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت بالتأكيد على حق أي شخص بالتمتع بالراحة في أوقات الفراغ، وكذا ضبط و تحديد ساعات العمل، ووضع رزنامة العطلات الدورية مع حق تقاضي الأجر أثناءها .

تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة مثلا ما جاءت به المادة (6)حيث تقول:

" 1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا

[1] - المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.

المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية"[1].

هذه المادة نصت على حق كل فرد في العمل لكسب عيشه بحرية ، و على الدول اتخاذ الاجراءات المناسبة لتمكينه من ذلك ، واعداد البرامج والمخططات بغية تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

والمرأة – كفرد من الأفراد المقصودة – وبعد ان تم تمكينها من الحق في العمل صارت تحن إلى حياة الأسرة والمكوث في البيت[2].

و جاء في المادة (7) من العهد نفسه:

" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

[1] – المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.

[2] – مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون. ص 209.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية"[1].

إن المادة(7) قد تضمنت حق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة من حيث التساوي في المكافآت والأجور على الأعمال المتساوية، و بالأخص بين الرجال والنساء، ووجوب توفير ظروف عمل آمنة وتحديد أوقات للراحة والفراغ، وساعات العمل، والعطل.

ولكن القول بالتساوي في كل الأعمال هو اجحاف في حق المرأة من منطلق "عدم الأخذ في الاعتبار قدرات وامكانيات[كل] من الرجل والمرأة"[2] .

أما المادة المادة(8) من العهد نفسه فقد جاء فيها:

" 1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

[1] – المادة 7من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.

[2] – خيري أبو العزائم فرجاني .حقوق المرأة .دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة.ص105.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية"[1].

لقد تضمنت المادة (8) من الاتفاقية نفسها ، التأكيد على حق تشكيل نقابات ومنظمات واتحادات، ووجوب كفالة الدولة بعدم الإضرار بضمانات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حق المرأة في الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

لما كانت الحرب ايذانا بهتك كثير من الحقوق تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل

[1] – المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

تمييزا ضد المرأة 1949[1]، على الرغم من أن هناك من نظر إلى أن أحكامهما لم تأت بالجديد فيما يتعلق بحماية النساء، بل إنها استمرت في تركيزها على الاهتمام بالحوامل وأمهات الصغار، والحماية من العنف الجنسي والاكراه على الدعارة[2].ولكن حتى التأكيد على نص مضى هو في حد ذاته في الحقيقة استمرار واجماع على الحكم وانتشار ونشر له...

وجاء في المادة 6،الفقرة 4 من البروتوكول الثاني 1977:

" لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال"[3].

فالمادة السادسة الفقرة الرابعة من البروتوكول الثاني 1977 قضت بأنه لا يجوز اصدار حكم الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ،و لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل أو أمهات الصغار.

الفرع الثالث : حق المرأة في الرعاية الصحية .

قليلون هم الناس الذين يتمتعون بمناعة قوية ضد الامراض والكلوم البسيطة ، ولكن تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ

[1] – أنظر: البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فيما يخص حماية النساء.

[2] – عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007 ، ص 142.

[3] – المادة 6.الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977.

جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة يتهدد الرجال هو الحرب، فإن أكبر خطر يهدد المرأة هي الانجاب.

وكون المرأة أحد أهداف اهتمام المواثيق الدولية فقد خصتها بنصوص توصي برعايتها صحيا.

أولا : حق الرعاية الصحية في المواثيق والاتفاقيات الدولية .

حقيقة من الحقوق التي لم تلق معارضة ،وتم تمكين الجميع منها – بما فيهم المرأة – في المواثيق الدولية حيث جاء في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

" 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها .

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض." [1].

إن المادة 12،من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أشارت إلى أحقية كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه باتخاذ مجموعة من التدابير تكفل ذلك.

وجاء في المادة 11،الفقرة1، العنصر – و– من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989:

"(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب" [2].

لقد كفلت المادة 11،الفقرة1، العنصر – و– من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989،ضمان الحق في الوقاية الصحة وسلامة ظروف العمل مع مراعاة حماية وظيفة الإنجاب.

وجاء في المادة 12 من الاتفاقية نفسها:

" 1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة..

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة" [1].

[1] – المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.

[22] – المادة 11،الفقرة1، العنصر – و– من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989.

إذن المادة 12 من الاتفاقية نفسها قضت بوجوب تكفل الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من منطلق مبدإ المساواة، مع مراعاة دوما الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وامكانية العلاج مجانا في حالة تعذر الدفع.

ثانيا : حق الرعاية الصحية في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

لقد كفلت بعض المواثيق والاتفاقيات الإقليمية للمرأة حق الرعاية الصحية حيث جاء في المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961:" بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في حماية الصحة – يتعهد الأطراف – إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة – باتخاذ الإجراءات المناسبة التي توضع – ضمن أشياء أخرى: لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسئولية الفردية في المسائل الصحية، للوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المستوطنة، والأمراض الأخرى، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان "[2].

إن ما جاء في المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 ما مضمونه التزام الاطراف بأخذ التدابير التي من شأنها تنمية الصحة و الوقاية من الأمراض بأنواعها.

وجاء في المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

"لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

[1] – المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989.

[2] – المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض" [1].

فالمادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 قضت بأحقية كل فرد في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن بلوغها مع وجوب تعهد الدول الأطراف بحماية صحة شعوبها.

وجاء في المادة 10 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988:

" لكل شخص الحق في الصحة – بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية.

2- من أجل ضمان ممارسة الحق في الصحة – توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة، وخصوصاً الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق:

(أ) الرعاية الصحية الأولية – أي الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع،

(ب) توسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة،

(ج) التطعيم العام ضد الأمراض المعدية الرئيسية،

(د) الوقاية من وعلاج الأمراض المستوطنة والمهنية وغيرها،

(هـ) توعية السكان بالوقاية وعلاج المشاكل الصحية، و

[1] – المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

(و) الوفاء بالاحتياجات الصحية للمجموعات التي تتعرض للأخطار وأولئك الذين يتعرضون للأخطار بشكل أكثر بسبب الفقر"[1].

فالبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، قد قضت المادة 10 منه بأحقية كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحة كالتطعيم والوقاية والتوعية.

إن هذه الترسانة من النصوص الدولية والاقليمية ،تعزز الحق البارز للمرأة في الرعاية الصحية ، وما كثرتها إلا للتأكيد على ترسيخ هذا الحق.

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية للمرأة من خلال التشريع الإسلامي

لا يعني أن مجيء الإسلام كان هو السبب الرئيسي والوحيد لإعادة الاعتبار لبعض حقوق المرأة– تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة في العمل والزواج والأمومة .

الفرع الأول: الحق في العمل

[1] – المادة 10 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988.

مما لا تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة ة بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه قال: "ما أشكل علينا أصحاب محمد أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما" [1].

وما هذا الكلام– في الحقيقة– إلا إحالة قوية إلى فكرة عظمة المرأة وعلو كعبها ،حتى صارت مرجعا لجمع صحابة رسول الله ، في بعض الأمور طبعا ،فكما نعلم فأصحاب الرسول كالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا...

تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة ، وثالثة يشتركان فيها كالجهاد ورعاية النشء[2]،كما أن الاسلام قد "اعتبر الوظائف العامة تكليفا "[3]مما يعني أنها توجب المسؤولية ،ونحن نسمع كثيرا بمقولة ""المسؤولية تكليف وليست تشريفا" ،لكبح غرور المسؤولين الذين يتقلدون مناصب عليا ويرون في ذلك الشرف الكبير.

[1] – نوال بنت عبد العزيز العيد. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية .ط1. 2006.ص276.

[2] – المؤتمر الأول للرابطة النسائية الإسلامية، المرأة بين عدالة الرحمن وظلم الإنسان، منشورات دار المنى للطباعة والنشر ،لبنان، 1995، ص 110.

[3] – حمود حنبلي .حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر. 1995. ص 167.

الفرع الثاني: الحق في الزواج.

لقد اشتهرت قبل مجيء الاسلام مجموعة من الأنكحة الفاسدة التي تذهب بحقوق المرأة ،ولكن لما جاء الإسلام قنن الزواج بتحديد شروطه وأركانه، وهذا ما أدى الى إعلاء شأن المرأة وإعادة الاعتبار لها باعتبارها شريكا للرجل في بناء الأسرة .

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً"[1] .ما يدل على أن الإسلام يحث ويأمر ويوجب حسن معاشرة النساء ،كما حث الرسول – صلى الله عليه وسلم– على حسن معاشرة النساء في قوله: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[2] .ما يدل على أن الإسلام يحث ويأمر ويوجب حسن معاشرة النساء ،كما حث الرسول – صلى الله عليه وسلم– على حسن معاشرة النساء في قوله: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[3]، و قال أيضا في كثير من الأحاديث وخطبة الوداع وغيرها :"استوصوا بالنساء خيرا" .

كما جاء التشريع الإسلامي بما لا يدع مجالا للشك في اقرار المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين،بدليل الآية الكريمة القائلة: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ"[4].

ولكن من الأشياء الغريبة التي جاء بها الاسلام حقيقة هو تزويج البكر الصغيرة ،قبل بلوغها ، ودليل ذلك قوله تعالى : "و اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ

[1] – سورة النساء .الآية 19.

[2] – سورة النساء .الآية 19.

[3] – الحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها .وروي أيضا بصيغ كثيرة مختلفة. ينظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي .الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق :يوسف النبهاني، ط1 ، بيروت :لبنان، دار الفكر 2003 .101/2.

[4] – سورة البقرة .الآية 228.

يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"[1]، تعترف بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة [2] .

و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة...

<u>الفرع الثالث: الحق في الأمومة.</u>

على الرغم من الأحقية الممنوحة للوالدين– على السواء– في وجوب الطاعة من قبل الأبناء في والرعاية عند الشيخوخة كقوله تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"[3]، إلا أن الأم ،وبصفة خاصة قد أفردت بنصوص حصرية من مثل قوله – ص– :"الجنة تحت أقدام الأمهات"[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "جاء رجلٌ إلى رسول

[1] –سورة الطلاق .الآية 4.

[2] – نوال بنت عبد العزيز العيد. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية.ص774–777.

[3] – سورة الإسراء الآيتان 23– 24

[4] – الحديث أخرجه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بألفاظ مختلفة، وأكثر أهل العلم يقولون أنه موضوع منهم محمد ناصر الدين الألباني: ينظر :الألباني. السلسلة الضعيفة. ص 593.

الله – صلى الله عليه وسلم– فقال : يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: (أمك) ، قال: ثم من؟ قال: (أمك) ،قال: ثم من؟ قال: (أمك) ، قال: ثم من؟ قال: (أبوك)"[1].

ومن أهم الأمور التي تبرز بوضوح حق المرأة في الأمومة في الاسلام هو تحريم العزل من غير إذن الزوجة ،فإن أذنت جاز[2] .

وفي هذا ايذان صريح بالحفاظ على حق المرأة في الأمومة، ذاك الحق الذي لا تشوبه شائبة .

المبحث الثاني: الحقوق الثقافية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الاسلامي.

مثلما منح الاسلام مجموعة من الحقوق تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين .

المطلب الأول : الحقوق الثقافية للمرأة من خلال المواثيق الدولية.

إن مجموع الحقوق التي تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة تشكل تمييزا ضد المرأة.

[1] – صحيح مسلم. تحقيق صبحي جميل العطّار . دار الفكر . ص102.

[2] – نوال بنت عبد العزيز العيد. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية.ص810-811.

الفرع الأول :الحق في التعليم

إن كلا من صلاح الأسرة ،ورقي الأمة ،وتطور الدولة يرتبط ارتباطا وثيقا بطلب العلم وتحصيله والتمكين منه للجميع – بما فيهم المرأة–،لذلك لم تغفل المواثيق الدولية هذا الحق حيث جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" 1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. "[1]

نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد دعا إلى التعليم ووجوب تمتع المرأة من حق التعلم حيث يسري عليها ما جاء في المادة 26 التي تتضمن أن لكل شخص الحق في التعليم على قدم المساواة التامة ،في ظل واحترام الإنسان والحريات الأساسية.

جاء في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

" 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر

[1] – المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948..

التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها

في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا "[1].

إن ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13 منها يؤكد ما ذكرناه سابقا، إضافة إلى إلزامية التعليم في مراحله الأولى مع مجانيته وكذا التدرج في المجانية مع التقدم في مراحله.

ولا أدل على اهتمام التشريع الدولي بالحق في التعليم للجميع من انشاء منظمة الأمم المتحدة لهيئة اليونسكو للاهتمام بالقضايا التعليمية والثقافية.

ونود أن نشير في نهاية هذا العنصر إلى أن الثقافة كثيرا ما ترتبط بالتعليم في النصوص الدولية، وقلما تفرد لها مواد خاصة لذلك فحديثنا عن التعليم هو حديث عن صلب الثقافة كما أن تعريفي المصطلحين يتعالقان كثيرا.

إن الاختلال الموجود في المساواة بين الجنسين في التعليم ،ينعكس على المجال الاقتصادي كذلك ،وهذا ما يعزز تمكين المرأة ويشعرها بالثقة أكثر ،لكن على الرغم من حصول كثير من النساء على مستوى عال من التعليم ،إلا أن ذلك لم يرفع كثيرا من نسبة المشاركة في سوق الشغل[2] .

ومنه فحقوق التعليم والحقوق الاقتصادية الأخرى متعالقة بعضها ببعض.

[1] – المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966 .

[2] – Nadia Hjjab and Heba Lattif. Arab Women, Profil of Diversity and Change, Nahid, Amira Bahyetolin, Toubia. Cairo, Population Council, 1994, p 41

الفرع الثاني : الحق في الحرية الدينية.

نالت الحرية الدينية قسطا من اهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذا المواثيق والاتفاقيات الاقليمية، لذلك رأينا ان نتناول كل مجموعة على حدة.

أولا : الحرية الدينية في المواثيق والاتفاقيات الدولية .

تعددت وكثرت الاشارات إلى الحرية الدينية، في المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث يمكن أن نجمل أهمها في:

1. الحرية الدينية في ميثاق الأمم المتحدة .

باعتبار ميثاق الأمم المتحدة من أهم المواثيق التي أوجدها البشر في تاريخه الطويل ،وباعتبار العقيدة ملتصقة بجميع البشر – حتى من لا يتدين بأي دين من الديانات السماوية– فإن الميثاق لم يغفل حق التحرر الديني حيث جاء في المادة 1–الفقرة 3: "– تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

وجاء في المادة13 –الفقرة 1– ب:

". إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2].

– وجاء في المادة 55–الفقرة 3:

[1] – المادة 1–الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة1945 .

[2] – المادة13 –الفقرة 1– ب من ميثاق الأمم المتحدة1945 .

"أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"[1].

- وجاء في المادة 76- ج :

"- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض"[2].

إن ما نلاحظه في المواد 55،13،01و 76 من ميثاق الأمم المتحدة أن الإشارة إلى الحرية الدينية جاءت لتؤكد وجوب احترام حقوق الإنسان و حرياته وعدم التمييز بين الأفراد بسبب الدين أو الجنس أو اللغة.

2. الحرية الدينية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضوع الحرية الدينية، حيث جاء في المادة 2 منه:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته" [3].

[1] - المادة 55-الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2] - المادة 76- ج من ميثاق الأمم المتحدة1945 .

[3] - المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.

إن المادة الثانية من الإعلان أشارت بأحقية كل إنسان في التمتع بحقوقه و حرياته جميعها المقررة في الإعلان دون تمييز بسبب الدين.

3. الحرية الدينية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

كذلك اعتنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموضوع الحرية الدينية، حيث ورد فيه ما نصت عليه المادة 18التي جاء فيها:

" 1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة"[1].

إن المادة 18من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية قد تضمنت التأكيد على حق كل إنسان في حرية التفكير و الوجدان و الدين بحيث يمكنه ممارسة شعائره الدينية بكل حرية وإظهارها متى شاء مفردا أو مع جماعة وأكدت المادة وجوب تعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء في تربية أبنائهم وتعليمهم دينيا وفقا لمعتقداتهم.

[1] – المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية1966.

4. الحرية الدينية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم يشذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بقية المواثيق الدولية في اقراره حق التحرر الديني حيث جاء في المادة 13 منه:

"1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم...

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة"[1].

لقد أشارت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية. و الثقافية إلى التأكيد على الدول الأطراف وجوب احترام حرية الآباء في اختيار مدارس أولادهم ، وأبنائهم وتعليمهم دينيا وفقا لمعتقداتهم شرط تقيد المدارس هذه بالمعايير التي تقرها الدولة.

5. الحرية الدينية في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية و إلى أقليات دينية و لغوية .

قضى الإعلان في جميع مواده التسع تقريبا بتكفل الدول الأطراف بحماية الأقليات القومية أو الاثنية أو الدينية وحماية حريتها في التمتع بثقافاتها الخاصة ، و حريتها في

[1] – المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .

ممارسة دينها سرا و علانية ما لم تكن ممارسة هذه الحقوق مخالفة للقانون الوطني والمعايير الدولية[1] .

6. الحرية الدينية في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:

على الرغم من الوضع الخاص للاجئ ،إلا أنه تم منحه الحرية الدينية حيث جاء في المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:"- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم"[2].

إن المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين قد أشارت الى تعهد الدول الأطراف باحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الآباء في تربية أبنائهم دينيا وفقا لمعتقداتهم.

7. الحرية الدينية في اعلان الامم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز العنصري.

انطلاقا من عنوان الاعلان ،يبدو أنه لا يميز بين الأفراد جميعهم ،وينصرف عدم التمييز هذا -كذلك- على الحرية الدينية حيث جاء في المادة 3 من اعلان الامم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز العنصري.:

". 1- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان".

قضت المادة الثالثة من اعلان الامم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز العنصري بوجوب بذل جهود خاصة لمنع التمييز في ميادين الحقوق المدنية كالدين[3].

---

[1] -أنظر: قاضي هشام .موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان .دار المفيد للنشر والتوزيع. عين مليلة. الجزائر 2010.ص218-220.

[2] - المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[3] - المادة 3 من اعلان الامم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز العنصري1963.

8. الحرية الدينية في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

أشارت المادتان الثالثة والرابعة من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الى أنه على الدول الأطراف الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز بسبب الدين والتعهد باحترام حرية ممارستهم شعائرهم الدينية[1] .

ثانيا :الحرية الدينية في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

نشير بداية إلى أننا سوف نستبعد الاتفاقيات العربية كاتفاقيات اقليمية ،على أساس أن ما تتضمنه عادة يتداخل ،بل يتطابق كثيرا مع التشريع الاسلامي عامة، بغية عدم التكرار ،أثناء تناولنا للتشريع الاسلامي كجزء مهم من هذا البحث.

1. الحرية الدينية في الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان .

أشارت المادة 03 من الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان إلى أن لكل شخص حق اعتناق أي ديانة بحرية ، ممارسة دينه سرا أو علانية[2].

2. الحرية الدينية في الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

إن كون الحرية الدينية من أهم حقوق الإنسان، لذلك لم تغفله الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة 12 منها:" لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

---

[1] – المادة الرابعة ذكرت سابقا ، وجاء تعريف اللاجئ وعديم الجنسية في المادة1، وجاء في المادة 3:
"تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ".

[2] – جاء في المادة 3:
" لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر ".

3- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة" [1].

إن المادة 12 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لقد جاءت لتؤكد على أن لكل إنسان الحق في حرية الدين ، وحرية تغييره ونشره وحرية ممارسته سرا أو علانية بمفرده أو مع جماعة.

3. الحرية الدينية في الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

مثل حال أمريكا ،حذت أوروبا حذوها في مجال التحرر الديني حيث جاء في المادة 9 من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية:

" -لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص" [2].

إن المادة التاسعة من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية قد قضت بأن لكل انسان الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة بحيث يمكنه تغيير الدين أو العقيدة والجهر بإعلان الدين وممارسة الشعائر والتعليم مالم يتم الاخلال بمبادئ الديمقراطية والنظام العام.

[1] - المادة 12 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان1969.

[2] - المادة 9 من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية1950.

4. الحرية الدينية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

بما أن المواثيق الاقليمية تأخذ من المواثيق الدولية – والعكس صحيح – فإن إفريقيا أيضا رأت أن تساير النظم المعاصرة والتقنينات الجديدة ،وأرادت أن تظهر للعالم بأنها قارة تمكين ذوي الحقوق منها بامتياز لذلك ضمنت في المادة الثامنة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ما مفاده التأكيد على وجوب احترام حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وعدم تقييد هذه الحرية بشرط مراعاة النظام العام والقانون[1].

[1] – أنظر: قاضي هشام .موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان .ص510.

المبحث الثالث: أهم أوجه التطابق والاختلاف في الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الاسلامي.

إذا كان أسلوب المقارنة تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي ما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المطلب الأول : أوجه التطابق في الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الاسلامي.

مهما يكن من تباين بين التشريع الاسلامي والمواثيق الدولية فيما يخص الحقوق الاجتماعية تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة سعة الموضوع.

الفرع الأول: مبدأ المساواة هو أساس الحقوق من منظور القانون الدولي.

لقد كرست نصوص دولية كثيرة مبدأ المساواة – حتى ليمكن اعتباره أبا الحقوق من منظور القانون الدولي – ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945،حيث جاء في المادة1.الفقرة 3:

" ...تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " [1].

لقد أشار الميثاق بشكل رسمي وثابت في المادة1،الفقرة 3 على وجوب إيمان المجتمع الدولي بالحقوق الأساسية للإنسان وبحقوق التساوي بين فئتي الرجال والنساء.

❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، حيث جاء في المادة2:

" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته"[2].

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة2 منه على عدم جواز التمييز بين الأفراد على أساس الجنس حيث جاء في المادة2.الفقرة2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

" 2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي،

[1] – المادة1.الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] – المادة2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" [1]، كما جاء في المادة2.الفقرة1العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

" 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب" [2].

إن (العهدين الدوليين) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مادته الثانية ،الفقرة الثانية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،كذلك في مادته الثانية ،الفقرة الأولى ، حيث أوصيا الدول الأطراف على الالتزام بضمان المساواة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الرجال والنساء، وعدم التمييز على أساس اللون أو الجنس.

❖ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 :

جاء في المادة 9من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979:

" 1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

[1] – المادة2.الفقرة2من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

[2] – المادة2.الفقرة1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما ."[1]

لقد أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها التاسعة بصراحة إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يخص التمتع بالجنسية مع أطفالها.

الفرع الأول: نظرة عن مبدإ المساواة في الاسلام:

حظيت المرأة في الاسلام بنظرة مستحدثة تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات [2] ،وأشير في مواضع كثيرة إلى اسهام آدم بل تفرده أحيانا بالقيام بالخطيئة[3] ،حيث جاء في محكم تنزيله: " فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ"[4] ، وجاء قوله تعالى:" فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ "[5]، وقال أيضا: " قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ "[6] ، وجاء قوله تعالى

[1] – المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979.

[2] – مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون دار الوراق، للنشر والتوزيع، بيروت، ط7 ، 1999 . ص23.

[3] – المرجع نفسه .ص 24.

[4] – سورة البقرة.الآية36

[5] – سورة الأعراف .الآية20

[6] – سورة الأعراف .الآية23

أيضا ليبين تفرد آدم بالمعصية في آخر الآية: " فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى "[1].

وذهب كثير من الباحثين[2] إلى أن المساواة بين الرجل والمرأة إنما تحددت في قضايا ومواضيع محصورة نجملها فيما يلي:

- **المساواة في الجزاء والعقاب :**

تعد قضية "الثواب والعقاب" من أهم القضايا التي أشار إليها معظم الفقهاء والمفكرين والباحثين باعتبارها إحدى المحطات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل بدليل قوله تعالى فيما يخص الثواب : (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)[3]، كما تكون المساواة في الحدود كالقذف والزنا و السرقة واللعان[4] بدليل قوله تعالى فيما يخص العقاب: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبنا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[5] .

تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص

---

[1] – سورة طه. الآية121

[2] –أنظر مثلا:

– محمد أحمد عبد الله العمري ،الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية،2007.ص168–170.

– ناصر بن محمد الأحمد. العدل والمساواة توافق وفروق، أنظر الموقع الالكتروني:
https://alahmadfiles.s3.eu-central-1.amazonaws.com.

– علاء الدين الأمين الزاكي .المساواة والعدل. أنظر الموقع الالكتروني: www.islamsyria.com

[3] – سورة النحل.الآية (97).

[4] – أنظر على سبيل المثال: نوال بنت عبد العزيز العيد. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية .ط1. 2006.ص88–103.

[5] – سورة المائدة. الآية (38) .

القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة:قال تعالى :"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ (7) عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(9)" .

تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة...والله أعلم.

- **المساواة في أصل الخلقة:**

أشار القرآن الكريم إلى أن أصل البشر واحد يعود إلى أبي البشرية آدم الذي يعود بدوره إلى التراب، قال الله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)[1]، كما أشار إلى المساواة بين بني البشر إلا ما تأتى من فروق بالتقوى ، فلا فرق بين الأبيض والأسود ، ولا العربي ولا الأعجمي ، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير)[2].

[1] – سورة النساء. الآية (1)

[2] – سورة الحجرات. الآية (13).

- **المساواة في أصل الخطاب الشرعي بالإسلام:**

لقد جاء خطاب الإسلام – باتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة – موجها للناس جميعاً، من غير تمييز، حيث جاء في محكم تنزيله: (وَمَا أَرْسلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُون)[1]، وقوله تعالى: " قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً"[2] ، فالائتمار بما يأمر به الدين والانتهاء بما ينهي عنه يسري على الجميع من غير استثناء ، رجالا و نساء ، وهذا هو أساس المساواة وأبوها.

- **المساواة في الحكم بين الناس :**

بما أن لاسلام جاء الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة قوله تعالى: (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون)[3] .

<u>الفرع الثالث: الالتقاء بين التشريعين في الغاية.</u>

مهما يكن فالتشريع تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و

[1] – سورة سبأ . الآية (28).

[2] – سورة الأعراف. الآية (158).

[3] – سورة المائدة . الآية (8).

المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة...

الفرع الرابع: التداخل بين التشريعين في المزج بين الشرائع السماوية والوضعية.

إن التشريع تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف...

الفرع الخامس :الاتفاق في التشريعين في سعة الموضوع.

إن الخوض تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة التام بين

الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

الفرع السادس :الاتفاق في التشريعين على حقي العمل و الزواج.

حقيقة إن الإسلام لم يشر إلى ما يمنع عمل المرأة إشارة واضحة؛ فحتى ما ورد في القرآن الكريم في الآيتين32و33 من سورة الأحزاب: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"؛ يفهم من سياقها أنها تعني فقط أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام، وكما يعلم الجميع أن زوجاته هن أمهات المؤمنين جميعا، ولا يمكن الزواج منهن بعد موته، كحالة خاصة، فمعنى ذلك أنه أباحه كما أعطى الحق في الزواج وكل ما يترتب عنه من حقوق كالإنجاب والأمومة .

كذلك كان التشريع الدولي قد أشار في كثير من نصوصه إلى منح هذا الحق و كذا الحقوق المرتبطة به منها فعلى سبيل المثال جاء في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

" للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة "[1].

المطلب الثاني: أوجه التباين في الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الاسلامي.

من خلال استعراض تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة. وهذا ما أدى إلى عدم انطباق مبدأ المساواة في قضايا كثيرة أشهرها : "الشهادة(...) قضايا الزواج(...)، الميراث(...)، الدية(...)، الرئاسة(...)"[2]، بالإضافة إلى عدم انطباق هذا المبدإ في القوامة، وحتى في اللباس، ويكفي أحيانا القول بأن الاسلام قد خص المرأة بخصيصة ثمينة يمكنها أن تفاخر بها الرجل بأن جعل الله سورة باسمها "النساء" في القرآن الكريم، وهذا ربما ما تنساه بعض الناعقات بظلم الدين لهن ،ولم يخصها التشريع الدولي بأي شيء، من منطلق السعي إلى بسط المساواة المطلقة.

الفرع الأول : الاختلاف في القوامة:

من وجهة التشريع الاسلامي تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران

[1] – المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948..

[2] –أنظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون. ص27–33.

الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة قال الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض)[1]، وقال:" فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم "[2]، في حين أن المواثيق الدولية والنصوص التي تعرضنا لها سابقا تساوي بين الجنسين؛ بمعنى أن لهما القوامة معا.

الفرع الثاني: الاختلاف في الشهادة:

أدى الاختلاف في فروق بين الرجل والمرأة إلى الاختلاف في بعض التكاليف و الأحكام الاسلامية التي من بينها الشهادة، قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخرَى)[3]،في حين أن القوانين الدولية تشدد على مبدإ المساواة في القانون وأمام القضاء؛ بمعنى أن شهادة الرجل كشهادة المرأة ،ولا فرق بينهما[4].

---

[1] – سورة النساء. الآية (34).

[2] – سورة آل عمران . الآية (36).

[3] – سورة البقرة . الآية(282).

[4] –. جاء في المادة 7:

" الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. "

– وجاء في المادة 10:

" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه. "

الفرع الثالث: الاختلاف في التعدد في الزواج :

تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة [1] .

الفرع الرابع: الاختلاف في الميراث :

إن الحديث عن الميراث تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة وعليه فمن بين الأحكام التي أتى بها الإسلام ،اختلاف نصيب كل من الذكر والأنثى من التركة لقوله

[1] – أنظر :المادة1،الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الثانية ،الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الثانية ،الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .

تعالى: " يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آباؤكم وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً "[1] ،

الفرع الخامس: بين السعة والضيق في الانتشار:

مكانة التشريع الاسلامي تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة

الفرع السادس: اختلال مبدإ المساواة في بعض القضايا في الاسلام .

إذا كان التشريع الدولي قد دعا إلى تكريس المساواة المطلقة بين الجنسين ؛ الرجل والمرأة ،فقد بين الاسلام أن لا مساواة مطلقة تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم م تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى

[1] – سورة النساء. الآية (11).

، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات الاسلام... والله أعلم.

الفرع السابع: الاختلاف في تحديد سن الزواج.

إن من الأشياء الغريبة التي جاء بها الاسلام حقيقة هو تزويج البكر تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة

ونخلص في نهاية الفصل إلى أن كلا من التشريع الاسلامي والمواثيق الدولية لم تقصر في تمكين المرأة من حقوقها تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة و تشجع نماذج الأسرة اللانمطية ، و تهمش دور الزواج في بناء الأسرة ، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى ، و التي تتكون من جنس واحد (رجلين أو امرأتين)و نبيح الشذوذ الجنسي ، وتطالب بمراجعة ونقص القوانين التي الجزائية بالإنجاب ، و الأمومة ، و رعاية الأسرة ، و تغيير التشريعات الاجتماعية ، لفرض التماثل التام بين الجنسين ،في الأدوار و المهام و المسئوليات ، و تدعو إلى اتخاذ جميع التدبير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها تغيير أو إبطال القائم من القوانين و الأنظمة و الأعراف التي تشكل تمييزا ضد المرأة غليلنا في بعض النقاط الغامضة.....

هناك حقوق أخرى كثيرة للمرأة رأينا أن نذكرها ذكرا ،لا أن نبسط الحديث فيها لضيق الوقت، واتساع الموضوع وتشعبه وكثرة تمفصلاته ، من مثل الحق في العبادات، الأمن، الجهاد، الحضانة، والحقوق الجنسية الكثيرة...

الفصل الثاني

بدأ الاهتمام بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في التمتع بالعديد من الحقوق والحريات المختلفة،خاصة وأن وضع المرأة في هذه الآونة الأخيرة كان بالغ السوء والقسوة بسبب وجود أعراف قديمة و عادات اجتماعية مهيمنة على سلوك الأفراد والمعاملة التمييزية ضد المرأة، لذلك كافحت الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والوكالات الدولية المتحدة الدولية المتخصصة المعنية بقضية حقوق المرأة و مساواتها بالرجل والنهوض بها وكفالة تمتع النساء والرجال بذات الحقوق و الحريات دون تمييز لأي سبب كان سواء الجنس أو الدين...الخ، مع أن تلك الحقوق التي تنادي بها المواثيق الدولية كانت الشريعة الإسلامية سباقة في وضعها ومنحها للمرأة، فالشريعة الإسلامية هي أول تشريع يكّرم المرأة وينادي بتمتعها بجميع حقوقها، فهي تعدّ الإطار الشامل لكافة حقوق المرأة المختلفة سواء السياسية أو الاقتصادية.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تتمثل في:

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: أوجه التطابق والاختلاف في الحقوق السياسية والاقتصادية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

المبحث الأول:الحقوق السياسية للمرأة.

يعنى بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تخول للمواطنين حق المشاركة في شؤون الحكم بطريق مباشر أو غير مباشر.

فقد دعت الاتفاقيات الدولية في مقدمتها المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدول الأعضاء في إرساء حق كل مواطن في الحقوق السياسية وإدارة الشؤون العامة وتقلد المناصب العامة وغيرها[1] فلا شك أن العمل السياسي نشاط يعبر عن حرية وفكر لصاحبه للدخول في الجماعة ومشاركتها في سير الحياة العامة إما مباشرة أو من خلال ممثلين مختارين بحرية فلكل مواطن الحق في الانتخاب والتعبير الحر عن إرادته دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي وغيره. كما نادت المادة 2من ذات الإعلان[2] بعد التفرقة بين الرجل والمرأة وهذا أيضًا ما أكدته أيضا الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بالمساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية ووضعها على قدم المساواة في العمل السياسي مثل الرجل فيكون لها حق الانتخاب وحق الترشيح في المجالس النيابية أي القيام بوظيفتي الرقابة والتشريع وإقرار القوانين،[3] وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد بوجه خاص تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

1_ المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2_ المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز العنصري أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

3_ المادة 4 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام1967.

ب–المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج-المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.[1]

وقد وضعت تلك الاتفاقية نصب عينها حقوق المرأة النابعة من مشاركتها السياسية وهي الحق في التصويت والحق في الانتخاب والحق في تقلد المناصب السياسية بالمساواة مع الرجل دون تمييز ولم تخلو الاتفاقيات من التأكيد على تلك الحقوق في نصوصها.[2]

وجاءت الشريعة الإسلامية في عصر انتهكت فيها حقوق المرأة وكانت بمثابة سلعة تباع وتشتري لا ميراث ولا أموال وليس لها الحق في إبداء الرأي فوضعها على بداية الطريق الصحيح ومنحها الكثير من الحقوق السياسية التي وضعتها الشرائع الحالية فسمح للمرأة بالمشاركة في الحياة العامة والنيابة في البرلمان وغيرها من الحقوق. وإذ أن بعض الحقوق لا نطبقها فهذا خطأ يجب تعديله وسوف نتحدث عن بعض الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والتي تماثل الحقوق السياسية للمرأة وقد قيد البعضمن تلك الحقوق وفقاً للعادات والتقاليد السائدة في كل دولة.

وبعد استعراضنا لبعض النصوص ذا الطابع العام يمكن بمقتضاها أن تتمسك المرأة بحقوقها السياسية سواء في النصوص الخاصة التي تكرس هذه الحقوق في إطار المواثيق الدولية (المطلب الأول) ثم نبحث في الاجتهادات التي تؤكد هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية.

تتمتع المرأة بالعديد من الحقوق السياسية حيث أنها تتساوى مع الرجل في ممارسته هذه الحقوق بشكل عام، ولذلك منحت المواثيق الدولية المرأة الحق في التمتع بها ابتداء من إعلان حقوق المرأة السياسية لعام 1952، مرورا بكافة التوجيهات الدولية الحالية حيث

1– المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

2– خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص128.

تساوي بين المرأة والرجل في التمتع بكل الحقوق السياسية وعليه تناولنا أولاً حق المرأة في مباشرة حقوقها السياسية وذلك بتقسيمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: حق المرأة في التصويت

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح

الفرع الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

الفرع الأول:حق المرأة في التصويت في المواثيق الدولية.

تتيح الاتفاقيات الدولية للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسية وتضع أمام الدول الأعضاء سلطة اتخاذ كافة التدابير من خلال التشريعات الداخلية لتنفيذ تلك المشارك، فمشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات داخل الدول يجعل من صوتها لها أهمية تجسيد وتنفذ بالتالي كافة رغباتها في تحسين أوضاعها المعيشية وأكدت الجمعية العامة بقرارها 1904 (د-17) المؤرخ في 1963 الخاص بإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن ميثاق المنظمة يقوم على مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم.[1]

ومن الأهداف الأساسية التي ينشدها ميثاق المنظمة تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما نصت المادة السادسة من ذات الإعلان على أن لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 25/ب [3]من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن يتاح لكل مواطن أن ينتخبويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا

1- القرار 1904 (د17) المؤرخ في 1963 الخاص بإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

2- انظر المادة السادسة من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام1963.

3- المادة 25 الفقرة ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.[1]

كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 4/ أ، ب على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات وكذا حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.[2]

كما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 240 (د-7)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز.[3]

وجاء الجزء الثاني من اتفاقية المرأة ويشمل النصوص الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ويختص بالتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام، وكذلك المشاركة في صياغة سياسية الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة.[4]

وباستعراض النصوص السابقة والاتفاقيات الدولية يتضح اتفاقها جميعا على حق المرأة في المشاركة في التصويت والمشاركة السياسية مثل الرجل واختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز، ويذهب البعض أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متأخراً فمازالت المرأة تعاني من إنكار لحقها في

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 127-128.

2- المادة الرابعة الفقرات أ ، ب من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 240 (د-7) ، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

4- هالة السيد الهلالي، دور الأمم المتحدة في حماية المرأة دراسة حالة، لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، رسالة ماجيستر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2003، ص 65-66.

التصويت بالرغم من التغيرات الكثيرة الواقعة وتحتاج المرأة للكثير من الوقت لتفهم دورها وتسعى للتصويت في الانتخابات ومعرفة دورها.[1]

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح.

الحق في الترشح هو طلب عضوية المجالس النيابية سواء في البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشح للجهة المختصة وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين كما أن الاتفاقيات الدولية أكّدت على التزام الدول على أن تخلو نصوصها التشريعية من القيود وبذلك فالمشرع الدولي يسعى إلى تحقيق المساواة طالما أن الرجل يماثل المرأة ومن ثم فلها الحق في التصويت.

والحق في الترشح من الحقوق السياسية التي تحتل الصدارة في الحقوق العامة ولتعلقها بالإدارة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وضع التمييز بينهم سواء رجلاً او امرأة، فمن خلال نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص موادها نلاحظ اتفاق جميعها على حق المرأة في الترشح والمشاركة السياسية مثل الرجال دون قيود أو تمييز.

وقد جاء اهتمام ميثاق الإتحاد الأوروبي بهذه الحقوق نوعيا أكثر من كميا حيث يدعو إلى مبدأ المساواة من خلال الفصل الثالث على "المساواة بين الجميع أمام القانون و حظر أي نوع من أنواع التمييز بسبب الجنس أو العرف أو اللغة أو اللون أو العقيدة أو الرأي بحكم الانتماء على أساس الجنسية بالمشاركة السياسية، فكل مواطن يتمتع داخل وطنه بالحق في الترشح في المجالس النيابية وإدارة الشؤون العامة وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2] وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25/ب من أن يتاح لكل مواطن أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام

1- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،رسالة ماجستير في العلوم و العلاقات الدولية،فرع دراسات مغاربية،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر،2011،2012 ،ص72 .

2-شمس الدين معنصري، الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010،2011 ص63.

وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.[1]

كما نص إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ما سبق وذكرناه في المادة 6 منه على أنه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم.

فالمرأة المرشحة يجب عليها وضع خطة أو برنامج عمل تسعى من خلاله إلى زيادة وزن التمثيل السياسي للمرأة وبرنامج لعمل ينبغي أن يتجه نحو تطوير مفهوم الشراكة في العمل السياسي بين الرجل والمرأة، وتغيير أنماط لتصوره والإدراك السائدة عن المرأة وخلق الملائمة بين السياق الثقافي والقانوني ومشاركة المرأة من خلال التعليم ووسائل الإعلام باعتبار أن ذلك جزء من الديمقراطية وضرورة مراجعة برنامج عمل الأحزاب السياسية لضمان مبدأ المساواة مع إلقاء الضوء على مشاركة المرأة في البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني.[2]

كما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د7) المؤرخ في20 ديسمبر 1952 بأن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده،سواءا بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية وذلك طبقا لنص المادة 1 الاتفاقية حيث تنص على أن"للنساء على وجه المساواة مع الرجال حق التصويت بجميع الانتخابات دون أي تفرقة".[3]

ولا شك أن الكثير من الدول التي تعاني من نقص دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وشغل المقاعد في المجالس النيابية على رغم كثرة الرجال وهذا يتطلب كما سبق وذكرناه زيادة الوعي لدى المرأة ومعرفة دورها الحقيقي في المجال السياسي.[4]

1- انظر المادة 25 الفقرة ب من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

2- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط2،الإسكندرية، 2011، ص166- 167.

3- نزيه نعيم سلالا،المرتكزة في حقوق الإنسان،المؤسسة الحديثة للكتاب،المكتب الجامعي، لبنان، 2007، ص105

4- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص137- 138.

الفرع الثالث:حق المرأة في تقلد الوظائف العامة في المواثيق الدولية.

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة بين الأفراد بصفة عامة وعدم التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية، وقد تضمنت المادة 2/21 من الإعلان حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده.[1]

وقد أكدت المادة 25 الفقرة ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.[2]

كما نصت المادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على انه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده لاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة.[3]

كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على أنه للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز[4] كما نصت المادة 4 الفقرة ج من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.[5]

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 7/ب من حق المرأة في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.[6]

1–انظر المادة 21 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

2–انظر المادة 25 الفقرة ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لعام 1966.

3- انظر المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963.

4- انظر المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

5–انظر المادة 4 الفقرة ج من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

6-انظر المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

ومن هنا يتضح لنا أن الاتفاقيات الدولية قد ذهبت على منح المرأة الحق في العمل في الوظائف الهامة في بلدها دون تمييز بينها وبين الرجل بسبب الجنس، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نصت على حق المرأة في المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة السياسية للبلد، كما ذهبت أيضًا المادة 8 من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية [1] أي تمثل بلدها في أرفع الوظائف وهو العمل الدبلوماسي، وهذا يعني إتاحة الفرصة المتكاملة للمرأة في تمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود الدبلوماسية

والمشاركة وتمثيل حكومتها واتخاذ القرارات وهذا يضاعف دورها وينقل بلا شك وجهة نظرها في الأمور العامة أمام المنظمات الدولية.[2]

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.

حقوق المرأة السياسية ثابتة في القران والسّنة، وقد مارستها المرأة على أرض الواقع في عصر الرسالة والصحابة والتابعين، فلا يملك البشر حق إنقاصها أو تشويهها.

فقد تمتعت المرأة بحقوقها السياسية في إطار من الضوابط الشرعية التي تصونها وتحميها وتعينها على دورها السياسي.

وبناءا على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتمثل في:

الفرع الأول: حق المرأة في التصويت.

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح.

الفرع الثالث: حق المرأة في اللجوء السياسي.

الفرع الرابع: حق المرأة في النيابة.

1-انظر المادة 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 .

2-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الأول: حق المرأة في التصويت في الشريعة الإسلامية.

لم تعرف الشريعة الإسلامية مسمى الحق في التصويت ولكن كانت تنص على ما يسمى الحق في البيعة للرسول وللخليفة أو لأمير المؤمنين، والحق في المشورة وإبداء الرأي مثل مشورة نبينا الكريم للحافة في حفر الخندق أو إبداء رأيهم في بعض الأمور الدنيوية مثل تلقيح البلح وغيرها وهذه الأمور تخرج عن الأمور العقائدية ومن ثم ينفذ فيها قول الله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" [1] وهذين الحقين يشبهان إلى حد كبير نظرائهما في الوقت الحالي من الحقوق السياسية كالحق في التصويت وسوف نتحدث عن هذين الحقين من خلال ما يلي:

أولاً- الحق في البيعة:

شكل عليه الصلاة والسلام أول دولة إسلامية في المدينة المنورة، واستتبت رئاسته بالبيعة، فقال للمسلمين:" بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تعصوني ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفرقونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فسره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه"[2]. ويترتب عن هذه البيعة أن المسلمين يتحملون مسؤولياتهم، فهم ملزمون بالسمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم بوصفه ولي أمر.[3]

وكانت بداية ظهور حق المرأة في البيعة في الإسلام مبايعة نساء الأنصار رسولنا الكريم في بيعة العقبة الثانية متمثلة في امرأتان من الأنصار حضرتا مع وفد الأنصار الذي حضر لمكة لمبايعة النبي عن نصرته عند الهجرة إلى يثرب ثم بايعته أيضًا في وقت لاحق من الرسالة النبوية على ألا يشركن ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهم ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصين في معروف ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى وغيرها مما فرضته الشريعة على النسوة وفرضنهن على أنفسهن إتباعا لشرع الله.

1- الآية 37 من سورة الشورى.

2- أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص71-72.

3- المرجع نفسه، ص81.

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها، أن نساء قريش أيضًا بايعن النبي في فتح مكة فقد تجمعت النساء ووقفن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادي عليهن بالبيعة ويرددن خلفه عند الصفا وكن أربعة مائة وسبع وخمسون امرأة، ثم أمنهن ولم يصافح إحداهن فكانت المبايعة بالكلام دون المصافح[1] وأثناء مبايعته كان يقول لهن أسرعن فقد أخذت منكن العهد.[2]

والنبي صلى الله عليه وسلم قبل بيعة النساء في المسجد، وبايعته كل امرأة على نفس بيعة الرجال ماعدا الحرب، يقول القرآن الكريم: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرفن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم" [الممتحنة:12].

الآية السابقة تناقش جواز أخذ البيعة من الرجال والنساء على السواء وهذه البيعة توضح استقلال المرأة ومسؤوليتها على كل المستويات فرديا وجماعيا وبيعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد كانت سياسية ودينية، فمع هذا العهد مارست المرأة حقها السياسي في الانتخاب وبايعت رئيس الدولة المسلمة في صدر الإسلام.[3]

ثانيا–الحق في المشورة وإبداء الرأي:

أما بشأن الحق في المشورة وإبداء الرأي فلم تفرق الشريعة بين حق المرأة والرجل في المشورة، وألفاظ القرآن واضحة قال الله تعالي: " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[4] وأنه صلى الله عليه وسلم كانت له وقفة مع إلحاح وشكوى إحدى النساء والتي طالبت بتدخل تشريعي من الله لحل مشكلتها واستجاب لها ربها بتشريع سماوي باقي حتى قيام الساعة وهي شكوى السيدة خولة بنت ثعلبة في سورة المجادلة

1– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص131.

2- محمد علي صالح المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، صناعة الفكر، ط1 لبنان، 2011، ص 143.

3– المرجع نفسه ، ص144.

4- سورة الشورى، الآية37.

والتي كانت تتضرر من قيام زوجها بالظهار عليها كأمه، حيث قال تعالي: " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير "[1]

وكذلك سمع سيدنا عمر رضي الله عنه – والذي كان معروفا بالشدة – رأي إحدى النساء حيث كان يخاطب الناس ويحذرهم من التغالي في المهور، ولم يلبث أن رجع إلى رأى السيدة حين ذكرت قوله تعالي:" وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئًا أن تأخذونه بهتانا وإثما مبينا، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا"[2] وقال كلمته المأثورة " أصابت امرأة وأخطأ عمر".

ولم تكن هناك مناسبة من المناسبات إلّا وكان للنساء فيها الفضل الكبير في حفظ ديننا الحنيف برأيهن الصائب في بعض الحالات ولعل في واقعة صلح الحديبية وفضل السيدة أم سلمة زوجة رسولنا الكريم في حماية الدين من الفتنة فعندما وقّع رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية وكان من بين شروط الصلح العودة العام التالي، اعتبر المسلمين في هذا الصلح إذلالا لهم، وعندما دعاهم صلى الله عليه وسلم للتحلل من ثياب الإحرام وذبح الفدية وكررها عليهم ثلاث مرات لم ينصعن إليه، وذهب صلى الله عليه وسلم إلى خيمته مهموما، فلقيته السيدة ام سلمة فقال لها هلك المسلمون يا أم سلمة أمرتهم فلم يمتثلوا، فأشارت إليه فقالت يا رسول إنهم جاءوا على أمل أن يدخلوا المسجد الحرام معتمرين ثم منعوا وهم على بعد بسيط منه فهم مضطرون فاعذرهم يا رسول الله في هذا الموقف ولكن اخرج ولا تكلم أحدا منهم قم فاعمل ما أمر به الله فتنحر وتدعوا حالقك فيحلقك، فإذا ما رأوك قد فعلت علموا أن الأمر عزيمة وجد، فقام رسول الله ونزل على رأيها فما إن رأوه المسلمون حتى قاموا وفعلوا كما فعل صلى الله عليه وسلم، وقبل أن يدخل الرسول إلى المدينة نزل قوله تعالى في سورة الفتح :"هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما"[الفتح 25].[3]

1– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص130.

2– سورة النساء، الآيتان 20،21

3– المرجع نفسه، ص 131–132.

وقد كان للسيدة خديجة رضي الله عنها الفضل الكبير في تثبيت قلب رسولنا الكريم على الرسالة فعندما أتاها صلى الله عليه وسلم وأبلغها بما شاهده عند نزول الوحي، قالت له إن الله يرعانا يا أبا القاسم أبشر يا ابن العم واثبت والله لا يخزيك أبدا أنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق، وأشارت إليه بأن يذهب إلى ابن عمها ورقة بن نوفل والذي كان على ملة المسيح عليه السلام، وكان خير عون له صلى الله عليه وسلم وساعده بمشورته وتثبيته له وتوعيته على ما سيحدث مستقبلاً وإخراجه من أرضه، وكان بهذا للسيدة خديجة الفضل في نشر الدين الإسلامي بوصفها أول من آمنت به وصدقته واعترف رسولنا الكريم في أحاديثه بفضلها.

وقد منح رسولنا الكريم لزوجاته الحق في مراجعته في أمور الدنيا، فكان يشاورهن في الأمور الخاصة بالنساء، وهذه الحقوق يجب أن تمنح لكافة المسلمات وعنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى لم يبعثني معنفا ولكن بعثني معلما ميسرا لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا وأخبرتها»، وكانت تلك المقولة بمناسبة طلب نساء النبي لبعض زينة الحياة الدنيا فخّير صلى الله عليه وسلم نساءه بين أن يخترن الله تعالى ورسوله أو يسأن الزينة والمتاع في الحياة الدنيا، فقالت له السيدة عائشة بل أختار الله تعالى ورسوله ولا أسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت ومن ثم يتضح لنا مدى حرصهن على إتباع الشريعة واختيار الله ورسوله حتى لو كان في ذلك ضعف في المعيشة وعدم التمتع بالحياة، وكانت النساء بمثابة العون للرجال على مصائب الدنيا ووقفن ضد محاولات الآخرين لعودتهن لمباهج الجاهلية واخترن الالتزام بدين الله الحنيف.[1]

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح في الشريعة الإسلامية.

لم تمنع الشريعة الإسلامية المرأة من حقها في إبداء رأيها واختيار ما تراه فلها الحق في التصويت وإبداء الرأي والترشيح للانتخابات والدخول في المجالس النيابية وإبداء رأيها في

1- محمد علي صالح المنصوري، المرجع السابق، ص132- 133.

الرقابة والتشريع والاستجواب وطرح الثقة في من تراه ولب تشكيل لجان تحقيق وغيرها من الحقوق التي يسمح بها وجودها داخل المجالس النيابية.[1]

وقد نمى القرآن الكريم على حق الرقابة للمرأة في قوله تعالي: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم».[2]

فهذه الآية الكريمة تدل على أن المرأة كالرجل يشاركان ويسهمان معا في سياسية المجتمع وإدارة شؤونه، فلها الحق في أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وقد ورد بالقرآن الكريم عن ملكة سبأ قولها «يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون»[3] ولم يعلق سبحانه وتعالى أو رسوله الكريم عن ذلك لأنه يؤكد مبدأ أساسي في الشريعة وهو الحق في الرقابة على الحاكم وإبداء الرأي في أمور الدولة، فالآيات الكريمة تسمح للمرأة كالرجل في المشاركة السياسية وإن كانت في الماضي تطبق على نطاق ضيق لقلة عدد المسلمين في ذلك الزمان، أما وقد كثر عدد البشر حاليا فلا يمنع من جمع ممثلين داخل مجلس نيابي وطرح المشكلات عليهم وإبداء الرأي والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهذا لا يخالف قواعد الشريعة.

وقد كانت النساء في عهد نبينا الكريم يذهبن للمسجد لأداء الصلاة والاستماع إلى الأحاديث والمناقشة في أمور الدين والدنيا ولم يمنعهن حياءهن من التصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[4]

الفرع الثالث: حق المرأة في اللجوء السياسي.

ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام اللجوء السياسي، لهذا وجه القرآن الكريم النظر إلى اعتبار مكانتها واحترام مواقفها المشرفة على الصعيد السياسي، من ذلك اعتبار المبايعة من طرفهن وهجرتهن واختيارهن للموقف السياسي الذي يرينه، وتكون له أبعاده السامية

1–عبد الحميد إسماعيل الأنصاري،الحقوق السياسية للمرأة، رؤية تحليلية فقهية معاصرة، دار الفكر العربي، مصر ،2000،ص21.

2– سورة التوبة، الآية 81.

3- سورة النمل، الآية 32.

4- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص141 ،140.

ونتائجه الإيجابية على الأمة الإسلامية قال تعالى: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم" [الممتحنة12].

ومن خلال هذه الآية القرآنية، قد لفت المولى عز وجل نظر المسلمين إلى أهمية اعتبار حق المرأة المهاجرة في لجوء سياسي يضمن لها الحياة الكريمة كإنسانة لها إنسانيتها مثلها مثل الرجل في هذا الحق وقد أمرت تلك الآية رسول الله صلى الله عيه وسلم أن يقبل مبايعة النساء المؤمنات والمهاجرات الصادقات.

وقال تعالى أيضًا في خصوص النساء المهاجرات: "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن " [الممتحنة 10].

وتوضح هذه الآية من حق المرأة المؤمنة في الهجرة إلى الله ورسوله، بل حقها أيضًا في اللجوء السياسي مثلها مثل الرجل في أي مكان كانت، وإلى أي مكان شاءت.[1]

كما أمر الله تعالى المؤمنين بنصرة النساء المخلصات في هجرتهن وأمرهم بالوقوف إلى جانبهن لمساعدتهن ومؤازرتهن واعتبر هذا العمل منهن نصرة لدين الله الحق.

الفرع الرابع: حق النيابة.

وإذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة، فهل تمنع أن تكون نائبة؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة، أنها لا تخلو من عملين رئيسيين:

1- التشريع: تشريع القوانين والأنظمة.
2- المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها والإسلام يعطي

1- مولاي ملباني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر،1997، ص276-277.

حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الفقه والحديث والأدب وغير ذلك.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمرًا بالمعروف ونهيا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول تعالى: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرء أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة.

ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق لا لعدم أهليتها بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية.

فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام وبخاصة الخلوة مع الأجنبي.

وكشف المرأة من غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان محرم في الإسلام وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم لا يبيحه الإسلام.

وهذه الأمور الأربعة التي تؤكدها نصوص الإسلام تجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها ففي النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل، وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي وفيها تضطر المرأة أن تكشف ما حرم الله إظهاره في زينتها وجسمها، وفيها سفرها خارج بلدتها إذا كانت من مدينة غير العاصمة وليس معها أحد محارمها، وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية في دول أجنبية.[1]

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

لقد حددت كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية الحقوق الاقتصادية التي يجب أن تتمتع بها المرأة، كما بينت المعنى المقصود من تلك الحقوق وبينت مضمونها وما يتفرع عن كل حق من فروع، وسند كل منها في الكتاب والمواثيق الدولية.

1- مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص125-126.

حيث أن ازدهار وتطور كل مجتمع يرتبط باقتصاده ومدى تطور أبنائه، كما تعتبر مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي مؤشرا مهما على مدى تحرر المجتمع من نظرته التقليدية اتجاه عمل المرأة.

ومشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية من المسائل الأساسية التي تؤدي لتنمية المجتمع وتقدمه اقتصاديا، فالمشاركة الاقتصادية هي كل نشاط يهدف إلى إنتاج سلع أو خدمات يقوم بهذه الأخيرة أشخاص.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الحقوق الاقتصادية للمرأة بتقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية للمرأة في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية للمرأة في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية للمرأة في المواثيق الدولية.

تعد مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي من المسائل المهمة والأساسية لتنمية المجتمع وتقدمه اقتصاديا واجتماعيا، لا شك أن الحقوق المالية للمرأة ترتبط بنشاطها الاقتصادي ووجودها داخل المجتمع وسوف نعالج من بين تلك الحقوق حقين يثار حولهم دائما الكثير من الجدل حول حقوق المرأة ومدى مساواتها بالرجل وهما الحق في العمل والحق في الملكية ، فبالنسبة للحق الأول فإن مناهضة التمييز بين الرجل والمرأة بسبب الجنس جعلت منظمة العمل الدولية وأكدت على مبدأ تكافؤ الفرص وتجعل من المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة من ضمن أهدافها وسياستها، أما بالنسبة للحق الثاني وهو حق الملكية فنصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية المختلفة، فكلا الحقين حرصت على إقرارهما للأفراد الأخرى رجالاً ونساء دون تمييز وسوف نتناول من خلال هذا المطلب الحقين المشار إليهما سابقاً من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحق في التملك.

الفرع الثاني: الحق في العمل.

الفرع الأول: حق المرأة في التملك.

لكل فرد الحق في التملك وحرية التصرف بممتلكاته على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، ضمن حدود احترام القوانين التي تنص على ذلك ويمكن أن يكون التملك عن طريق الشراء أو الإرث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته أو التعدي على ملك للمنفعة العامة ومقابل تعويضه تعويضا عدلا وفقا لما ينص عليه القانون.

أولاً–تعريف الملكية وخصائصها:

1–تعريف الملكية:

هي حق الشخص (المالك) على شيء أو مجموعة الأشياء (موضوع الملكية) وهي تتبع أساسًا نمط معين من العلاقات القانونية التي يوافق عليها المجتمع، والتي تعتبر علاقة اجتماعية محددة.[1]

وهناك من يعرفه بأنه: حاجز شرعا يصوغه صاحبه التصرف إلا لمانع. والمراد بكونه حاجز بأنه استشاري مقصور على صاحبه ، يحجز غير المالك عن الانتفاع بالشيء او التصرف به دون إذن المالك والمراد بالمانع ما يمنع المالك عن التصرف من ذلك نقص الأهلية (كالقاصر) وحق الغير.[2]

حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يمكن تجريد أحد من ملكه تعسفًا، والحق في الملكية لا يفرق بين الرجل والمرأة، فالملكية هي نتاج مجهود الشخص، سواء كانت ناتجة عن عمله أو استثماره لأمواله أو نتجت عن إرث أو هبة.[3]

إن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية أكدت على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق في كافة مناحي الحياة فتقضي المادة 2 الفقرة الأولى أ من إعلان القضاء

1– خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، لبنان، 2008، ص399–402.

2- محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2 ،الأردن،2010، ص 23.

3– المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

على التمييز ضد المرأة على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها والتصرف بها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

ونصت أيضا المادة 10 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز لسنة 1979 على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها وتحرير العقود على قدم المساواة مع الرجل من أجل انسجام الأسرة والحفاظ على المجتمع وتماشيا مع كافة القرارات والإعلانات والاتفاقيات

والتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،[1] فالمرأة لها أهلية التصرف وإبرام العقود وإدارة الممتلكات مثلها مثل أي رجل.

2-خصائص حق الملكية:

هذه الخصائص لم تجمع في بحث مستقل، وإنما يمكن أن تستنبطها من خلال الأحكام الفقهية ونعرضها فيما يلي:

_ أن مالك العين قد نفكها عن ملكية في الشيء بصورة مؤقتة.

-أن أول ملكية تثبت على الشيء الذي لم يكن مملوكا قبلها إنما تكون دائمًا ملكية تامة.

-أن الملكية العين لا تقبل التوقيت، أما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت.

-أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط وإنما تقبل النقل وعلى هذا الأساس منع الإسلام السائبة، وهي الشيء الذي يخرج من ملك ملكه، لا إلى مالك جديد.

-أن الملكية الشائعة في الأعيان المادية هي في الأصل كالملكية المتميزة المعينة وقابلة للتصرف ويستثنى من ذلك ثلاث عقود (الرهن والهبة والإجارة) لا تقبل القسمة.[2]

ثانيًا-القيود الواردة على حق الملكية:

ترد على حق الملكية مجموعة قيود مصدرها القانون، وهذه الأخيرة تنقسم إلى قيود لتخفيف المصلحة العامة، وأخرى لتحقيق المصلحة الخاصة باعتبارها من حق المالك، وهناك قيود أخرى قررتها القوانين واللوائح ومنها حقوق الارتقاء الإداري ونزع الملكية للمنفعة

1-انظر المادة 10 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز 1979

2- محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص29.

العامة والاستيلاء المؤقت والحراسة والتأميم وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

أ-القيود القانونية على حق الملكية:

1- التزامات الجوار:

وهي تلك القيود التي فرضها الشرع على حق الملكية سواء في المجموعة المدنية أو في اللوائح والقوانين الأخرى، وقد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، ولذلك فإن المحاكم ذهبت إلى أن المالك في استعمال ملكه لا يلتزم فقط بمراعاة القيود التي نص عليها القانون بل يلتزم أيضًا بعدم استعمال ملكه بطريقة ينتج عنها أضرار زائدة وغير مألوفة بالجار، فهذه الالتزامات تلزم الشخص (المالك) بحسن معاملة جاره، وتقضي المادة (163) من القانون المدني بأن: " كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

2-القيود الناشئة عن التلاصق في الجوار:

قيد المشرع استعمال حق الملكية لمصلحة الجار الملاصق ومن هذه القيود ما يقرره القانون للمالك المجاورين على جيرانهم من حقوق في الري والصرف في المواد (808 إلى 811) ورتب أيضًا عل هذا التلاصق أن يكون للمالك الحق في إجبار جاره على وضع حدود لأملاكه المتلاصقة (المادة 813)، القانون المدني وغيرها من القيود الواردة على حق الملكية نتيجة للتلاصق في الجوار كالحائط المشترك، حق المرور، والمضلات والمنارة.

ب-القيود الاتفاقية (الإرادية):

لقد قيد القانون حق الملكية بقيود كثيرة، فليس هناك ما يمنع الأفراد من وضع قيود أخرى لحق الملكية لم ينص عليها القانون شريطة أن تكون قيود جزئية أو مؤقتة تقتصر على حرمان المالك من بعض سلطاته وبصفة مؤقتة وذلك كالاتفاق على منع المالك من البناء أكثر من ارتفاع معين أو عملا بنص المادة (822) من القانون المدني.

الفرع الثاني: حق المرأة في العمل.

لكل شخص الحق في أن يتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية تامة، ويتضمن هذا الحق برامج التدريب والتوجيه واكتساب المهارات والخبرة وتوفير شروط

عمل عادلة ومناسبة ومرضية كالمكافآت والأجور والصحة والاستراحة وأوقات الفراغ وتلتزم الدولة بتحقيق ذلك الشروط وسوف نتناول حق المرأة في العمل في الاتفاقيات الدولية.[1]

أولاً– مضمون حق العمل:

تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه" لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساوي عن العمل المتساوي" فهذه المادة قد ساوت تماًما بين الرجل والمرأة في حق العمل، حيث أن كلمة "الأفراد" لا يقتصر معناها على الرجال فقط بل يتسع ليشمل أيضا النساء، وطالب هذا النص أيضا بالمساواة في الأجر العائد من ذلك العمل.[2]

كما أن المادة 1/23 من هذا الإعلان أيضا نصت صراحة على حق كل شخص – النساء والرجال سواء – في العمل وحريته في اختيار عمله، وحقه في العمل في ظل شروط العمل، كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على حق كل فرد (بما في ذلك المرأة)

يعمل في الحصول على مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية.[3]

ولم يغفل أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طبيعة المرأة كونها أنثى تلد وتحمل وترضع، حيث نصت المادة 25 على " يكون للأمومة حق في الرعاية والمساعدة خاصتين".[4] ورغم أن هذا الإعلان يحتوي على مجموعة من المبادئ التي تقرر عددًا من الحقوق والحريات التي يجب أن ينالها الإنسان في أي مكان دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الرأي أو اللون ليس له أي قيمة قانونية ملزمة إلا أن هذه القواعد والحقوق والحريات التي وردت به أصبحت جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام بعدما تضمنتها العديد من

1–براهيمي حنان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيدر، بسكرة، 2014، 2015، ص27 .

2– المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3– المادة 23 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

4–المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

الاتفاقيات الدولية الملزمة والعديد من الدول في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأساسية وبذلك أصبحت قواعد قانونية ملزمة لدول العالم بحيث يجب احترامها وعدم الخروج عليها.[1]

رغم أن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م قدم جهدا متميزا للجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلا أن عدم توافر القيمة القانونية الملزمة كان وراء الحاجة الضرورية لإيجاد اتفاقية دولية ملزمة في مجال القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 180 في الدورة 24 الصادرة في 1979/12/12 باعتماد الاتفاقية الدولية المنشورة التي تعد أهم الوثائق الدولية القانونية التي تساوي بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية بأنها (إعلان حقوق المرأة).[2] وكان من عوامل النجاح في إصدار هذه الاتفاقية الدولية في هذا التاريخ هو تخصيص الأمم المتحدة الفترة ما بين 1975 إلى 1985) عقدا دوليا للمرأة.

حيث نصت المادة (11) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:

1-واجب كل الدول اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء في مجال العمل وضمان:

أ-حق المرأة في العمل باعتباره حقا لا يمكن التنازل عنه.

ب-الحق بإمكانيات العمل نفسها بما في ذلك تطبيق مواصفات الاختيار.

ج-تشجيع تقديم خدمات المساندة الاجتماعية الضرورية للأهل من أجل التوفيق بين واجباتهم العائلية والمهنية والمشاركة في الحياة العامة ولاسيما التشجيع لإنشاء حضانات الأطفال وتطويرها وضمان حماية خاصة للنساء الحوامل من الأعمال الضارة.[3]

ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية – اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة هو:

1- براهيمي حنان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، المكان نفسه، ص27 .

2- القرار 180 في الدورة 24 الصادرة في 1979/12/12 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- المادة 11 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967.

– منعت الاتفاقية جميع أشكال العنف ضد المرأة في مكان العمل وخصوصا المضايقات والمعاكسات من جانب زملائها الرجال في العمل، فالمرأة كثيرًا ما تتعرض للمضايقات الجنسية والتحرش الجنسي.

وبسبب انتشار هذه الظاهرة ضد المرأة في مكان العمل طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية 12 من الدول الأطراف في الاتفاقية في 1989 أن تدرج في تقاريرها المرفوعة منها إلى لجنة المعلومات عن التشريعات الوطنية الصادرة من مكافحة تلك الظاهرة، وفي سنة 1992 أوصت اللجنة بضرورة وضع هذه الدول تدابير قانونية فعالة ضد من يرتكبون أفعال مسيئة للمرأة وتسليط العقاب على هؤلاء الجناة وتعويض النساء عن تعرضهن لهذا الأذى الجنسي في مكان عملهن.[1]

ورغم أن هذه الاتفاقيات قد ساهمت بشكل كبير في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما ذلك في مجال العمل، إلا أنها لا تنطبق إلا على النساء اللاتي يعملن في عمل رسمي وهو ما يؤدي إلى ترك عدد كبير من النساء العاملات بلا حماية أو ضمانات لحقوقهن مثل النساء العاملات في خدمة المنازل، أو في الأراضي الزراعية، أو في أماكن أخرى لا تنطبق عليها أحكام العمل الرسمي.

وتعمل لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي –أحد فروع الأمم المتحدة – على مدار أربع سنوات كاملة (1963 إلى 1967) على مساواة المرأة بالرجل في جميع ميادين الحياة المختلفة[2] فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967 والذي جاء في المادة العاشرة منه في الفقرة الأولى فيما يخص حق المرأة في العمل ما يلي:

– يراعي وجوب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق المرأة في جميع مجالات الحياة لا سيما الحقوق التالية:

1– الحق دون أي تمييز بسبب المركز الزوجي أو لأي سبب آخر في تلقي التدريب المهني وفي العمل وحرية اختيار المهنة ونوع العمل وفي نيل الترقية في العمل.

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص510.

2–براهيمي حنان، المرجع السابق، ص38

2- حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية.

3- حق التمتع بالاستحقاقات التقاعدية وبضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة، أو المرض أو الشيخوخة، أوي أي سبب من أسباب العجز عن العمل.

4- حق تقاضي تعويضات عائلية على قدم المساواة بالرجل.[1]

وتنص أيضًا المادة العاشرة في الفقرة الثانية منها على: " ومنعا للتمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة وكفالة حقها الفعلي في العمل، يلزم اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون فصلها في حالة الزواج أو صيرورتها، وكذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير التمكين من الحصول على إجازة الأمومة مدفوعة الأجر مع ضمان عودتها إلى عملها السابق وتوفير الخدمات الاجتماعية بها بما في ذلك خدمات الحضانة".[2]

وتنص كذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة على: " لا يعد التمييز أية إجراءات تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال والأسباب خاصة تكوينها الجسماني".

وباستعراض الفقرات الثلاث من المادة العاشرة، نجد أن الإعلان قد ساوى بينها تماما في كل شيء في شروط العمل والترقية فيه، وفي الأجر والمكافأة، والإجازات مدفوعة الأجر، والتأمين ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو إصابات العمل التي تؤدي للعجز عن القيام به مستقبلاً كليا أو جزئيا، كما اختص إعلان المرأة في مجال العمل ببعض الأحكام التي تناسب طبيعتها الأنثوية كونها قد تصبح متزوجة وأما، حيث منع فصلها من العمل بسبب الزواج أو الولادة، ومنحها حق العودة إلى عملها السابق بعد إجازة الزواج أو إجازة الولادة مدفوعة الأجر، ومنحها أيضًا كافة الخدمات الاجتماعية الأخرى التي يجب أن توفر لها في نطاق عملها لكي تبقى مقربة من وليدها أثناء فترة العمل، كما أدت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على حق كل فرد في العمل الذي يضمن له

1- المادة 10 الفقرة الأولى من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام1967.

2- المادة 10 الفقرة الثانية من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

فرصة كسب معيشة عن طريقة العمل الذي يختاره وبحرية وإلزام الدول في المادة السالفة الذكر باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين هذا الحق.[1]

ولقد اهتمت الاتفاقية محل البحث بوضع ضوابط للعمل في المادة السابعة منها عندما نصت على تقرير الدول الأطراف في الاتفاقية على حق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل.

1- مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى:

- أجور عادل ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع وتكفل للنساء خصوصا شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية.

- معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص الاتفاقية الحالية.

1- ظروف عمل آمنة وصحية:

- حصول الرجال على فرص للتدريب مع إيجاد فرص عمل آمنة تراعي احتياجاته أكثر من المرأة.
- فرص متساوية لكل فرد في العمل.[2]
- العبء الكبير الواقع على المرأة والمتمثل برعاية الأطفال وإدارة شؤون المنزل وتلبية متطلبات الزواج إضافة إلى ساعات العمل الطويلة التي لا تناسب المرأة العاملة.
- عدم وجود التيارات والفئات في المجتمعات التي تطالب المرأة بالرجوع إلى المنزل وعدم منافستها للرجل في سوق العمل.[3]
- الاعتقاد الخاطئ بأن المرأة المتزوجة أقل إنتاجا وتركيزًا في العمل.
- الأدوار التقليدية للمرأة بقيت كما هي رغم التقدم العلمي والتكنولوجي الذي حصل في الدول العربية عامة.

1- سرور طالبي المل، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000، " سلسلة المنشورات العلمية بمركز جيل البحث العلمي، العدد 2، 2014، ص73.

2- عبد الهادي العشري، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت، ص 295.

3- نفس المرجع، ص296.

– تعرض النساء العاملات وخاصة الفتيات للاعتداءات الجنسية في موقع العمل أكثر من الرجال.

أما في الدول الغربية فهناك الكثير من الدراسات والأبحاث التي اعترفت فيها بوجود التحرش الجنسي في بعض الدول التي أصدرت أساسها قوانين لحماية المرأة وحددت أنواع التحرش كما يلي:[1]

أولاً– التحرش الجنسي المتعلق بالسلطة:

وهو التحرش الذي يقوم به صاحب العمل تجاه الأنثى العاملة لديه حيث يخبرها بأن تتصرف تصرفا جنسيا مقابل الحصول على ترقية أو فرصة للتدريب أو رفع أجرها.

الجانب الأول:أن التحرش هو ممثل للسلطة والتي يتحكم بم هم أقل منه درجة.

الجانب الثاني: أن المزايا والحقوق مرتبطة بهذه السلطة.

ثانيًا–التحرش الجنسي في البيئة العدائية:

يعتمد على فرضية أن على المرأة التسامح والتغاضي عن المعاملة الغير لائقة، وهذا بالطبع غير مقبول لخطورته وسرعة تفشيه في موقع العمل وصعوبة التصدي له إضافة إلى أنه يخلق بيئة عمل تتصف بالعداء والإيذاء اتجاه المرأة.

ثانيًا–معوقات ممارسة الحق:

ينظر إلى المرأة المتزوجة دائمًا بأنها أم لأطفالها ووضعها الطبيعي داخل المنزل وأن خروجها للعمل يعتبر في بعض الأحيان خروجا عن العادات والتقاليد مما قد يزيد من متاعبها النفسية والجسدية ويمكن اعتباره إحدى معوقات عمل المرأة، ولأهمية هذا الموضوع لابد من التطرق إلى صعوبات عمل المرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة على النحو التالي:

1-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، دار الثقافية للتوزيع والنشر، ط 1،عمان،2006، ص165.

1-معوقات اجتماعية وديمغرافية:

وتتمثل في:

- العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لخروج المرأة للعمل.

-نظرة الأب أو الزوج لخروج المرأة للعمل.

-صعوبة توفيق المرأة العاملة بين مهام المنزل والعمل.

-حجم الأسرة من الأولاد يمنع المرأة من الخروج إلى العمل وخصوصًا إن كانوا أطفالاً .

-المستوى التعليمي للمرأة: حيث أن انخفاض مستوى التعليم لدى المرأة يعمل كمعوق لعملها خارج المنزل أو أنها تعمل بأجر متدن جدًا وساعات عمل طويلة.[1]

2-معوقات اقتصادية:

ونلخصها كما يلي:

- نظرة صاحب العمل لعمل المرأة: حيث أنها جسديا لا تستطيع العمل مقارنة بالرجل.[2]

-عدم إعطاءها الفرصة في التدريب والتأهيل مقارنة بالرجل لتطوير العمل، وذلك لان أصحاب العمل يعتقدون أن المرأة ستترك بمجرد زواجها إن كانت غير متزوجة أو من أجل أطفالها.

-عدم ثقة صاحب العمل بقدرة المرأة على القيادة والإبداع.

-تركيز عمل المرأة في المهن التقليدية.

-التمييز في الأجور بين الذكور والإناث خصوصا في القطاع الخاص.

-معاناة المرأة من قلة الحوافز والدعم المادي وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى العمل بنفسية سيئة ومن ثم العمل بشكل غير فعال وبالتالي عدم الإبداع.

1- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة) ، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2011،ص206.

2- المكان نفسه، ص206.

-عدم توفير البيئة المناسبة في مكان العمل.

-تفضيل أصحاب العمل على توظيف المرأة العزباء عن المرأة المتزوجة لقلة مسؤولياتها وتفرغها للعمل.

-عدم توافر التسهيلات المناسبة للاستمرار في العمل مثل توفير الحاضنات للأطفال، وزيادة مدة إجازة الأمومة خصوصا في القطاع الخاص، العودة إلى الوظيفة بعد إجازة الأمومة.[1]

-عدم إيمان صاحب العمل بقدرة وصول المرأة إلى المراكز القيادية.

وفي دراسة أجريت على موظفي جهاز الخدمة المدنية توصلت إلى أن أهم المعيقات التي تواجه المرأة للوصول إلى المواقع القيادية وهي كما يلي:

-التزام المرأة بوقت العمل المحدد، وعدم قدرتها على المشاركة في الاجتماعات خارج ساعات الدوام الرسمي.

-عدم توافر المؤهل العلمي الذي يؤهل الموظفة لأشغال مراكز قيادية عليا.

-طبيعة عمل الدائرة والتي تتطلب جهدا بدنيا خاصا.

-طموح المرأة المحدود والمنحصر بالحصول على التقاعد فقط وعدم الاكتراث بالمناصب العليا وعزوف المرأة عن تقبل المناصب القيادية.[2]

كما بينت الدراسة المعوقات التي تواجه المرأة من وجهة نظر النساء اللواتي يشغلن مناصب عليا، وحصرت هذه المعوقات في ثلاث نقاط وهي كالتالي:

1-مشاكل تتعلق بالمرأة:

ويمكن تلخيصها كما يلي:

-عدم تقبل المرأة للعمل بعد أوقات دوامها والالتزام بوقت محدد.

-محدودية طموح المرأة.

1-منال محمود المشني، المرجع السابق ، ص207.

2- المكان نفسه، ص207.

-صعوبة العمل الإضافي أو التدريبي الخارجي بعد أوقات الدوام الرسمي.

-الإخفاق في تأدية العمل.

-عدم وعي المرأة القانوني لحقوقها.[1]

2- نظرة الرجل إلى المرأة:ونذكر منها:

-عدم تقبل الرجل لفكرة المرأة الرئيس.

-عدم ثقة الرجل بقدر المرأة على تحمل عب ء المناصب القيادية.

-عدم دعم المرأة للمرأة لتولي المناصب القيادية حتى لو كانت المرأة ذات كفاءة عالية وبالتالي عدم وصول صوتها إلى المواقع العليا.

-قلة وعدم كفاءة الخدمات المساندة للمرأة.

3-مشاكل مؤسسية: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

-قلة سنوات الخبرة (التقاعد المبكر للمرأة).

-اتجاهات متخذي القرارات.

-تقطع فترات العمل لدى المرأة (إجازة الولادة وإجازة الأمومة).

-محدودية فرص التدريب في التعليم العالي.[2]

المطلب الثاني: حقوق المرأة الاقتصادية في التشريع الإسلامي.

سوف نتناول من خلال هذا المطلب أهم الحقوق الاقتصادية الممنوحة للمرأة بموجب الشريعة الإسلامية أو التشريع الإسلامي.

1- منال محمود المشني ، المرجع السابق ،ص208.

2- المرجع نفسه، ص209.

الفرع الأول: حق المرأة في العمل في التشريع الإسلامي.

رغم أن أجل أعمال المرأة في الأمومة وتربية الأجيال التربية الصالحة وهي في عقر دارها، وتقديم أبنائها رجالاً ونساءً لوطنهم نافعين له ولأنفسهم، ملتزمين بشعائر الإسلام، ومتمسكين بأهداب الدين والخلق القويم، إلا أن الإسلام لم يحرّم عمل المرأة الشريف سواء داخل بيتها أو خارجه – إذا اقتضت الظروف إلى ذلك – بما لا يهضم حقوق الزوج والأبناء.

فقد عملت المرأة في صدر الإسلام في كل أنواع الأعمال التي ناسبت طبيعتها مثل التجارة فقد كانت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها تاجرة تستأجر الرجال في تجارتها وتضاربهم عليها، كما ائتمنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل زواجها منه على تجارتها إلى الشام، فكان يتاجر لها ومعه غلامها ميسرة. كذلك عمل أزواج الهادي البشير صلى الله عليه وسلم في بيوتهن فكن يعملن ويتصدقن من نتاج عطفهن، من ذلك ما روته أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها عن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: " وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله".[1]

وتوصلنا إلى نتيجة مفادها حل عمل المرأة وتنوعه، ضمن الإطار الذي حدده الإسلام لها من الاحتشام وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين، ولا على الوظائف التي خلقها الله من أجلها كالزواج والأمومة.

وعليه فالمرأة لها الحق في العمل ولا ينازعها عليه أحد إذا لم تجد من يوليها من ذويها، ولم يقم بيت المال بالإنفاق عليها شرط المحافظة على الإسلام وآدابه، ويصبح العمل من

باب الواجب عليها إذا كانت من خلاله تساعد أولادها وزوجها أو أهلها في النفقة والإعالة، كما فعلت العديد من الصحابيات – رضوان الله تعالى عليهن – ويصبح العمل فرض عين عليها إذا لم يقم به أحد غيرها من النساء، وهي عديدة ومتنوعة ومتطورة بتطور هذا العمر.

أما العمل المنزلي أو الصناعة المنزلية، فللمرأة أن تمارسه كحق من حقوقها المشروعة وهو الأولى والأفضل لكي يبعدها ذلك عن وسوسة الشيطان من الإنس والجن، وكذلك تشغل

1- سامية المنسي، النداء الأول لحقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 2005، ص74–75.

نفسها بما هو نافع لها ولمجتمعها، ولقد وجدنا كثيرًا من الصحابيات مارسن الصناعة المنزلية فعلاً .

وعمومًا فإن عمل المرأة بين العمومية والخصوصية ينبغي فيه أن تقدر الضرورة بقدرها دون تجاوز، فلا يفتح الباب على مصراعيه حتى تقوم المرأة بكل ما يقوم به الرجل، فهذا قلب للموازين، وإهدار لرسالة المرأة السامية، وكما لا يمكن أن يتحول الرجل إلى أنثى تلد الأطفال، كذلك لا يمكن أن تتحول الأنثى إلى رجل يقوم بكل أعمال الرجال.[1]

الفرع الثاني: حق التملك في التشريع الإسلامي.

إن الأمر الهام لدى المرأة هو سبق الشريعة الإسلامية إلى إعطاء هذه الأخيرة كثيرًا من الحقوق لم تكن لتعطى لها لولا الإسلام، فقد كفل حق الملكية الخاصة وسوى بينها وبين الرجل في الولاية على المال بصفة عامة وفي العقود المختلفة فمتى بغلت المرأة سن الزواج وهي رشيدة، كان لها الحق في أن تتصرف في مالها (بالبيع والشراء والهبة والعطية) مستقلة بجميع التصرفات الخاصة بها، العقدية والقولية والفعلية، وقد أعطاها الإسلام حق إبرام العقود المدنية، من بيع وشراء وإجازة وعقود شرة وقروض، ورهن ووديعة وهبة، ووصية أو قبولها أو وصية أو وكالة وتوكيل وغيرهما.

وحق المرأة في التصرف والامتلاك، والبيع والشراء والقيام بجميع العقود المدنية بصفة عامة، قد أعطى لها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، مذ ظهور الإسلام في مكة المكرمة

وهذه ليست بحقوق المرأة في حد ذاتها، بل هي مساواة أيضا بأخيها الرجل سواء بسواء في إبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الشرعية.

وإذا كان الإسلام قد أعطى للمرأة الحق في القيام بجميع العقود المدنية بصفة عامة ودون أخذ رأي أي من أبيها أو زوجها على استقلال ذمتها المالية في الشريعة الإسلامية، فإن لها الحق في القيام بالأعمال التجارية والفلاحية مع احترام حقوق الزوجية المقررة عليها

1- حسين محمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى، مصر، 2005 ص227-228.

شرعا. فإذا كانت المرأة تحترم حقوق الزوج ولا تضيعها، جاز لها القيام بالأعمال التجارية أو الفلاحية على أساس استقلالها في ذمتها المالية عن كل من الأب والزوج والأهل.[1]

ولقد ألزمت الشريعة الإسلامية الرجل بالنفقة على أهل بيته وتوفير ما يحتاجونه من طعام ومسكن وعلاج وخلافه، وهذا يجمع عليه الفقهاء لقوله تعالى:"أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولاة حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" [2] وتحث الشريعة الإسلامية على تأييد حق التملك وحظرت من أكل أموال الآخرين بالباطل فقال تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل تفسير الآية ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون".[3]

والآيات السابقة جاءت عامة لا تفرق بين رجل وامرأة فلا تمييز بينهم في الحقوق ومباشرة عقود التصرفات بكافة أشكالها، وحق التصرف في شؤونها المالية منذ بداية عصر الإسلام من خمسة عشر قرنا في وقت كانت كافة المجتمعات لا تعترف بوجود المرأة، فيرث الرجل امرأة أبيه فيتزوجها أو يتركها، فجاءت الشريعة لترفع من كيانها وتمنحها حقوقا كثيرة، فلم تحرمها من حق تحرير عقود سواء الشراء والبيع والتملك والميراث والوكالة لها ولغيرها والتصرف ولها ذمة مالية مستقلة.[4] فقال تعالى: " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" [سورةالبقرة188].[5]

ومن صور تكريمها أيضًا أنه جعل لها حق التملك والتصرف في الأموال بجميع أنواع التصرفات من البيع والإجارة والهبة وغير ذلك. قال الله تعالى: " ولاتتمّنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما" سورة النساء [32].

1- مولاي ملباني بغدادي، المرجع السابق، ص256- 257.

2- سورة الطلاق الآية 2.

3- سورة هود الآية 11.

4- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص111- 112.

5- سورة البقرة الآية 188.

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن".[1]

الفرع الثالث: النفقة في التشريع الإسلامي.

إن الشريعة كرمت المرأة حين جعلت لها حق النفقة سواء كانت زوجة أو كانت بنتا أو أما أو أختا فلم يكلفها الإنفاق على نفسها وتحمل المشاق من أجل الحصول على النفقة بل أوجبها على الرجل في كل الأحوال، وذلك من أجل الحفاظ عليها ومقابل عدم وصولها إلى أيدي العابثين الذي يريدونها سلعة تباع وتشترى كما هو موجود في بلاد الغرب.

فجعل المرأة ملكة تلبى لها كل الطلبات وهي في مكانها فألزم وليها بالنفقة عليها والحفاظ بما يضمن لها معيشة كريمة وحياة سعيدة، فإذا كانت زوجة ينفق الزوج عليها[2] لقوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولاة حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا "[3]

فالقرآن الكريم ينص على أن حق النفقة بصفة عامة ينتقل إلى الأب الذي هو المسؤول الرئيسي على نفقة الأبناء والزوجة والحاضنة، ومنهم المرأة إلى من يرثه، لو كان غنيا وهم الورثة من ذوي الأرحام والأقارب.

وعلى هذا الأساس نقول إن حق المرأة في النفقة ثابت في القرآن والسنة النبوية، وأنه ينتقل من الأب إلى ورثته، في حالة وفاته، وذلك لكي تستمر حياة المرأة في المجتمع وبأن لا تتضرر بوفاة الأب المنفق.

وفي حالة وفاة الأب ينتقل واجب النفقة على المرأة إلى الإخوة إذا لم يكن لهذه الأخيرة مال تنفق منه على نفسها.

1- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ، ص228– 229.

2– حسن يوسف حسن، المرجع السابق، ص232–233.

3– سورة الطلاق الآية 6–7.

وإذا لم يكن للمرأة إخوة يستطيعون القيام بالإنفاق عليها ينتقل هذا الواجب إلى الأقارب، والقرابة التي تكون سببا في الإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب وارثاً للقريب المحتاج – المتوفي –ان ترك مالاً لقوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك".[1]

المبحث الثالث: أوجه التطابق والاختلاف في الحقوق السياسية والاقتصادية للمرأة بين المواثيق الدولية والتسريع الإسلامي.

لقد كثر الحديث عن حقوق المرأة وحرياتها حيث يحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام ويظهروها وكأنها مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح.

فالإسلام في نظرهم بينها وبين الرجل في الحقوق وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على المودة والرحمة، الأمر الذي يستدعي من وجهة نظرهم قراءة جيدة وتقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه المواثيق والاتفاقيات.

غير أن الحقيقة أن الشريعة قد كرّمت المرأة ومنحتها حقوق وأكدت على المساواة ولم تفرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ومنه لم يكن مبدأ المساواة بعيدا عن الشريعة الإسلامية وقد نادى به القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا، فالمرأة تتساوى مع الرجل في جميع الحقوق، وبهذا تكون قد سبقت المواثيق الدولية الحديثة في تقريره وتطبيقه والتي تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق.

وعليه سنعالج في هذا المبحث أوجه التطابق والاختلاف في حقوق المرأة السياسية بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي كمطلب أول، وسنتناول في المطلب الثاني أوجه التطابق والاختلاف في حقوق المرأة الاقتصادية بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

1- مولاي ملباني، المرجع السابق، ص233–234.

المطلب الأول: أوجه التطابق والاختلاف في الحقوق السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

عرفت الحقوق السياسية جدل وتعارض كبير بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي فالمواثيق الدولية تشوه صورة المرأة في الشريعة في المقابل الشريعة كّرمت المرأة ومنحتها حقوقها السياسية كاملة.

وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أوجه التطابق في الحقوق السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف في الحقوق السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

الفرع الأول: أوجه التطابق في الحقوق السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

تدعو المواثيق الدولية الحكومات والمنظمات لإتحاد جميع الإجراءات لتحقيق مشاركة المرأة في كافة الأنشطة السياسية.

فالمواثيق الدولية تنص على حقوق المرأة في كل نصوصها، وهي بذلك تتفق على منح المرأة حقوقها السياسية كاملة دون نقصان وتقضي بمبدأ المساواة في جميع الحقوق السياسية مع الرجل، فمنحتها حق التصويت وحق المشاركة السياسية مثلها مثل الرجل كما منحتها حقوقا وفرصا متساوية مع الرجل قانونا وواقعا في الاقتراع والمشاركة في الحياة السياسية.

كما أن جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية أكدت على حق المرأة في تقلد الوظائف العامة ومساواتها بالرجل، فلها الحق في التصويت والاقتراع والانتخاب، كما لها أهلية تقلد

المناصب العامة، فهي بذلك تضمن للمرأة جميع حقوقها السياسية بالمساواة بالرجل ودون تميز بينهما في بسبب سواء الجنس أو اللغة أو الدين....الخ.[1]

في المقابل مكن التشريع الإسلامي المرأة في الخوض في الحياة السياسية ومن المشاركة في النشاط السياسي كالبيعة والانتخاب والشورى وحتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبناءا على ذلك فإن الشريعة الإسلامية ساوت بينها وبين الرجل في كافة الحقوق السياسية ، فالإسلام دين دولة لا يفرط في حقوق أحد من العباد فيساوى بين الرجل والمرأة في الشورى والعمل في نظم الحكم، ولا يوجد نص صريح في الشريعة يحرم عليها ممارسة حقوقها السياسية.[2]

وقياسا على ما سبق يتضح لنا مدى حرص كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية على الوقوف على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتكريمها والحفاظ عليها وضمان مكانتها من خلال الإقرار لها بجميع الحقوق السياسية كالحق في التصويت والترشح وغيرها من الحقوق السياسية، وبناءا على ذلك فكليهما يتفقان على إشراك المرأة في المجال السياسي وبيان دورها فيه.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف في الحقوق السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

رغم الاتفاق الموجود بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي في إقرار الحقوق السياسية للمرأة فكل منهما منحاها حق المشاركة في كافة الأنشطة السياسية كحقها في التصويت والترشيح والانتخاب والدعوة إلى تمثيلها تمثيلا مساويا بالرجل، إلا أن هذا يعني عدم وجود نقاط مختلفة فالمواثيق الدولية ت رفض وجود تمايز بين الجنسين وتشجّع التماثل

1- يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق، ص 15.

2- المرجع نفسه ، ص 16.

التام بينهما في التشريعات والأدوار، فهي تنظر إلى المرأة كفرد قائم بذاته وفي حالة صراع وتنافس دائم مع الرجل، في حين أن الإسلام هو الآخر يقر مبدأ المساواة بينهما في بعض الحقوق لكن ينطلق في تشريعات من وجود فروق جوهرية بينهما تحقق لكل منها وظيفته من الحياة، وتجعل كلا منها مكملا للآخر.

وقياسا على ذلك فإنّ الاختلاف الموجود بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي بالنسبة للحقوق السياسية للمرأة هو عدم توليها للمناصب العليا أي العامة للبلاد، عند عامة الفقهاء وهذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية فرغم أن هذه الأخيرة أضاءت للمرأة طريق المشاركة في الحياة السياسية إلا أنه في المقابل حظّر اختلاطها بالرجال حتى لا تكون ذريعة للفتن، فالمواثيق الدولية التي تدعو للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فالغرض من هذه المساواة هو تحرير المرأة لاختلاطها بالرجال وخروجها إلى الاحتفالات العامة والمهرجات وكذالك تداعب مشاعر بالرجال وخروجها إلى الإحتفالات العامة و المهرجانات وكذلك تداعب مشاعر الرجال بالملابس الخليعة أو العمل والتحرش بها.

كما أن التشريع الإسلامي تضمن بعض التحفظات كعدم جواز إمامة المرأة في الصلاة، فهذا نوع من التكريم للمرأة حتى لا تظهر أمام الرجال، فتكون مطمع لكل من سولت له نفسه، وحرصا على كيانها الإنساني وتكريما لها وتعظيما لقدرها.

كما أن الشريعة فرقت بين نوعين من الولاية العامة والخاصة، فبالنسبة لحق المرأة في تقلّد المناصب العليا –الولاية العامة–، أي تولي المرأة للرئاسة والقضاء والوزارة، قال تعالى" وللرجال عليهن درجة" وهذه الدرجة التي نص عليها هي الرعاية والحفاظ على حقوق المرأة فالرجال شقائق النساء، فهي تحظر تقلّد المرأة المناصب العليا لقوله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة" فأمور الولاية العامة تتطلب من صاحبها الثبات التي يخشى من أن لا تحافظ عليه المرأة، كما تبيح لصاحبها الاختلاط بالرجال وهذا غير محمود للمرأة،

فلها إبداء الرأي والمشورة والعمل على ولاية أمر النساء والحقوق السياسية من انتخاب أو تصويت أو رقابة دون الاختلاط بالرجال.

فعلى الرغم من تقدم المرأة المعاصرة في اكتساب بعض حقوقها في العديد من المجتمعات، حيث أصبحت تشارك في ميادين السياسة إلا أنها من ناحية أخرى تعيش معاناة الاستغلال لأنوثتها وأصبحت فريسة سهلة لشهوات الرجل وأداة لامتناعه ولذته تقام لها أسواق النخاسة تحت عنوان انتخاب ملكات جمال العالم ناهيك عن حالات الاغتصاب والابتزاز والاستغلال والضرب وغيرها.

فلاشك أن المساواة والحرية التي تطالب بها المرأة اليوم يقابلها مسؤوليتها اتجاه المجتمع، ومسؤوليتها اتجاه أسرتها فالمساواة في تلك الحقوق سيفقدها أعمال أخرى أشرف لكرامتها وأحسن لصورتها.

المطلب الثاني: أوجه التطابق والاختلاف في الحقوق الاقتصادية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

عرفت الحقوق الاقتصادية هي الأخرى جدل كبير وتعارض بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي، فجاء الإسلام ومنح للمرأة حقوقها الاقتصادية التي غابت في العصور القديمة، فأعاد لها حقوقها الغائبة، وظهرت في العصر الحديث أصوات تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة دروب الحياة ومنها حقها في العمل والتملك والحقوق المرتبطة بها والذي كان له أثر كبير في إحداث تغيرات اقتصادية.

وانطلاقا مما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أوجه التطابق في الحقوق الاقتصادية بين المواثيق الدولية والتشريع.

الفرع الثاني: أوجه التطابق في الحقوق الاقتصادية للمرأة بين المواثيق الدولية في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: أوجه التطابق في الحقوق الاقتصادية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

الشريعة الإسلامية سباقة للمواثيق الدولية وهي أول تشريع يكّرم المرأة ويمنحها جميع حقوقها الاقتصادية، فلم تأتي الشريعة لتحظر تمتع المرأة بتلك الحقوق ولكنها جاءت بأحكام عامة شاملة للرجل والمرأة ولكل إنسان، ويظهر مبدأ المساواة جليا في توجه الإسلام إلى منح هذه الحقوق للمرأة بالمساواة مع الرجل.

فمثلا حق المرأة في العمل من الحقوق التي تكلفت به الشريعة الإسلامية وقد يكون عمل المرأة في الإسلام من الواجبات الملقاة على عاتقها، فالإسلام في تقريره لحق العمل لا يقف عند اعتباره حقا يتقرر لصاحبه بل أنه تقدم في هذا المجال درجة تجعل العمل في بعض المجالات من الواجبات الشريعة التي تلقى على عاتق المرأة ويفرض عليها القيام به لان تقرير هذا الحق ينبع من مصالح عليا تحرص على مراعاتها من خلال قيمة العمل في ذاته، كما نظرة الإسلام للمرأة نظرة إعزاز وتكريم حيث منحها كرامتها ورفع مكانتها إلى مرتبة لم تصل إليها في عصور ما قبل الإسلام، أو عادلها حقوقها الاقتصادية التي أهدرتها الجاهلية.[1]

كما أن الإسلام راعى طبيعة المرأة وأسقط عنها التكاليف بالصلاة في فترات معينة والصيام أيضا فإنه يطبق المبدأ القانوني وهو المساواة وهذه المساواة نسبية.[2]

في حين أكد المجتمع الدولي هو الآخر في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، على ضرورة احترام دول العالم لمبدأ المساواة في التمتع بحقوق المرأة الأساسية كما أكد على

1- شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 406.

2- محمد أحمد إسماعيل، المركز القانوني للمرأة العاملة في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 86-87.

ضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق المرأة لكي لا يضطر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

فيكمن مبدأ المساواة في المواثيق الدولية من خلال تمتع الرجال والنساء على حد السواء بكافة الحقوق الاقتصادية وذلك من خلال المساواة في الفرص وتوفير معاملة اقتصادية عادلة والقبول بالوظائف العامة والخاصة والتعيين والترقية.

كما تؤكد على المساواة في أجور العمال والعاملات عند تساوى العمل وعلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية ووقوفهما على قدم المساواة في كافة مناحي الحياة، فلها الحق في التملك وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها وتحرير العقود على قدم المساواة بينها وبين الرجل، في المقابل لم تغفل الشريعة هي الأخرى إقرار تلك الحقوق فلم تمنع المرأة من حقها في التملك والميراث ولم تميز بينهم في الحقوق ومباشرة عقود التصرفات بكافة أشكالها وحق التصرف في شؤونها المالية، ولم تحرمها أيضا من حق تحرير العقود سواء الشراء والبيع والتملك والميراث والوكالة لها ولغيرها والتصرف وأقرت لها ذمة مالية مستقلة، فالشريعة أضاءت للمرأة طريق التملك والبيع والشراء وذمة مالية مستقلة عن زوجها ترث وتورث وحظر على الرجال المساس بحقوقها دون رضاها.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا مدى حرص كل من المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية على منح المرأة حقوقها الاقتصادية كاملة على قدم المساواة بالرجل.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف في الحقوق الاقتصادية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي.

تتفق المواثيق الدولية مع الشريعة في تكريم المرأة ومنحها كافة الحقوق الاقتصادية من عمل وتملك وغيرها من الحقوق الأخرى وتأكيدها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التصنع بتلك الحقوق.

فتطالب المواثيق الدولية الحكومات القيام بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على القروض والمنح، وضمان العمل بأجر للمرأة وحصولها على الاستقلال الاقتصادي ووضعه أولوية في السياسات الوطنية وإلزام الزوج بدفع أجرها مقابل عملها المنزلي.

في حين أن نظام النفقات في الشريعة الإسلامية يكلف الرجل بتحمل جميع الحقوق المالية كالمهر والنفقة وتمنح المرأة الحق في مقاضاته عند التقصير في أداء هذه الحقوق، وجعلت الشريعة خدمة المرأة في الرضاعة وأباحت لها العمل خارج منزلها عند تحقق الحاجة إليه كما يضمن الإسلام للمرأة التصرف الكامل في أموالها الشخصية.

بالرغم من عدم حظر عمل المرأة في الإسلام إلا أن هذا لا يعني عدم وجود أعمال لا تتفق مع طبيعة المرأة لأن هناك من الأعمال ما يتضمن بطبيعته قدرا كبيرا من الخطورة لذلك يوجد وجه من الاختلاف في مجال العمل بين الرجل والمرأة، فالعمل بالنسبة للمرأة في الشريعة يكون وفقا لاعتبارات وهي أن تلتزم بالآداب والأخلاق الإسلامية القويمة فتخرج للعمل محتشمة ولا تخالط في عملها الرجال أو تختلي معهم، وذلك إبعاد لها عن الشر والفساد، وأن يكون عملها بإذن الأب أو الولي وأن يكون الغرض من استخدامها وعملها الاستفادة من طاقاتها كإنسان وليس كأنثى تجدب وتستميل الجنس الآخر،[1] كما اشترط لخروج المرأة من بيتها إلى العمل وجود عذر موجب يقره الشرع، كحاجتها إلى كسب تستعين به على تبعات حياتها.[2]

في حين أن المواثيق الدولية أقرت المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل وأقرت لها الحرية الكاملة في اختيار عملها مع المساواة في الأجر في نفس العمل مع الرجل.

1- محمد أبو فارس، حقوق المرأة ، دار الفرقان،ط1، 2000، ص 23.

2- أنظر، يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية،المكتبة الإسلامية، الطبعة 1، 1984، ص 160.

كما أن المواثيق الدولية سوت بين الرجل والمرأة في الميراث في المقابل أن الشريعة منحت للمرأة حقها في الميراث مثلها مثل الرجل ووضعت تنظيم لها باعتبار أن الرجال قوامون على النساء وملتزمون بكافة مسائل الحياة، حيث قال تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، وتسمح هذه التفرقة بإعفاء المرأة من التكاليف والأعباء الاقتصادية، فهذا التمييز يهدف إلى الحفاظ على المجتمع ومنح النساء نصيب، فلا يطلب منها منح ميراثها لزوجها أو لأحد إلا إذا تصدقت عليهم أو كانت لها القوامة وهي غير مفروضة عليها.[1] وكما أن عاتق النفقة يقع على الرجل من مهر وصداق لهذا فرق الإسلام بينهما.

2- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 15

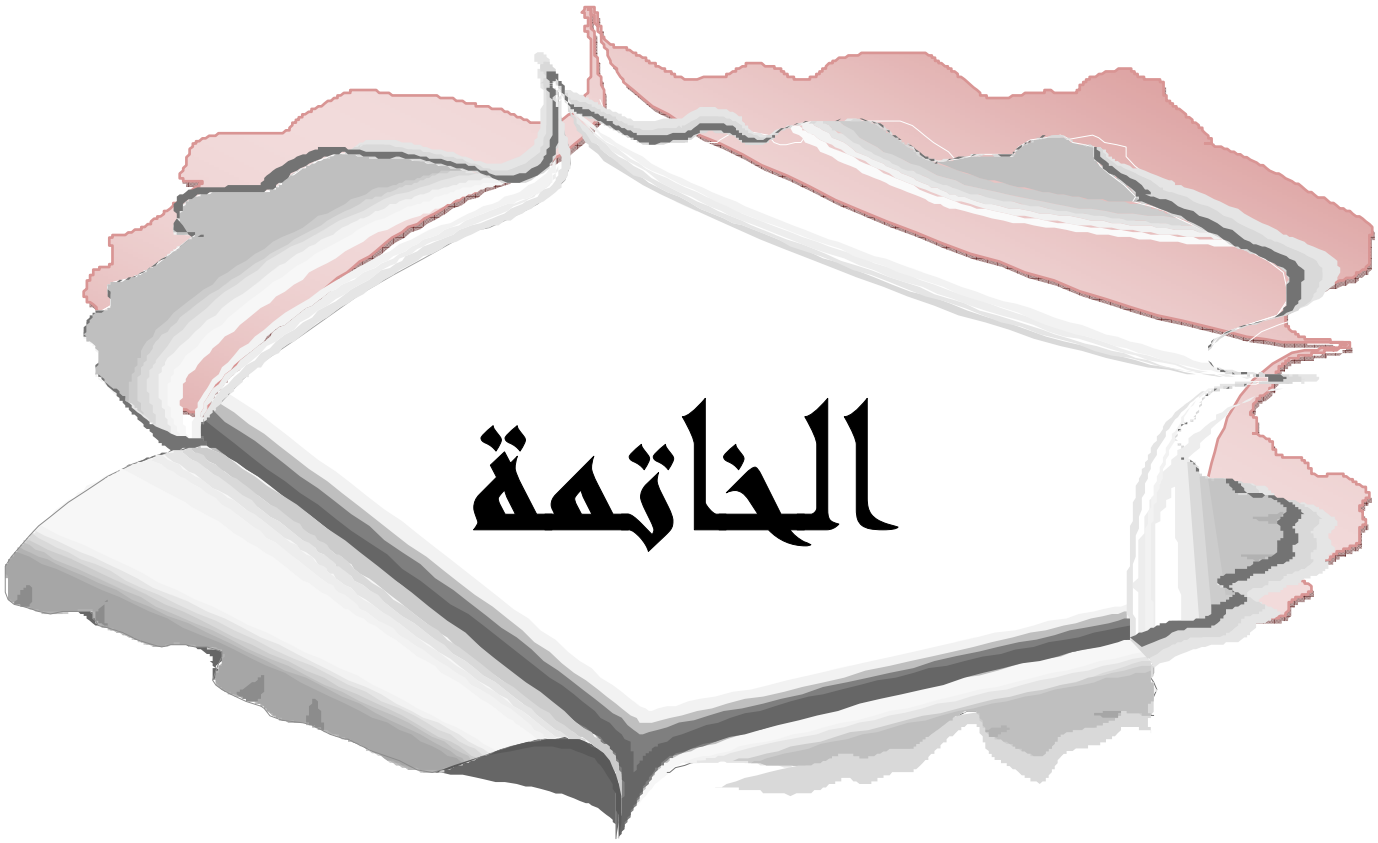
الخاتمة

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

- القرآن الكريم.

الكتب:

الكتب العربية:

1- ابن حجر. فتح الباري .دار احياء التراث العربي.ط4.لبنان.1988.

2- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

3-أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

4- الألباني. السلسلة الضعيفة.

5- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط2، 2011.

6- حسين محمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

7-حمود حنبلي .حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر. 1995.

8- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

9- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثالثة، 2008.

10- خيري أبو العزائم فرجاني .حقوق المرأة .دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة.

11- سامية المنسي، النداء الأول لحقوق الانسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

12- سرور طالبي الملّ، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000، " سلسلة المنشورات العلمية بمركز جيل البحث العلمي، العدد 2، 2014.

13- صحيح مسلم. تحقيق صبحي جميل العطّار . دار الفكر .

14- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007.

15- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة، رؤية تحليلية فقهية معاصرة، دار الفكر العربي، مصر،2000.

16- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، ط 1، بيروت: لبنان، دار الفكر. 2003.

17- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، دار الثقافية للتوزيع والنشر، عمان ط 1،2006.

18- عبد المتعال الصعيدي .حرية الفكر في الاسلام. دار المعارف .القاهرة.1981.

19- عبد الهادي العشري، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة.

20- عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي. سنن الدارمي. تحقيق فؤاد أحمد زرملي وخالد السبع. دار الكتاب العربي، بيروت ط1 .1407.

21- قاضي هشام .موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان .دار المفيد للنشر والتوزيع. عين مليلة. الجزائر 2010.

22- محمد أبو فارس، حقوق المرأة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، 2000.

23- محمد أحمد اسماعيل، المركز القانوني للمرأة العاملة، في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.

24- محمد أحمد عبد الله العمري ،الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية،2007.

25- محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية .

26- محمد على صالح المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،الطبعة الأولى، صناعة الفكر، لبنان، 2011.

27- محمد علي السالم الحلي. مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي .الدار العلمية الدولية .عمان .ط1. 2002.

28- محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

29- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

30- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون دار الوراق، للنشر والتوزيع،بيروت،ط7، 1999 .

31- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة) ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

32- المؤتمر الأول للرابطة النسائية الإسلامية، المرأة بين عدالة الرحمن وظلم الإنسان، منشورات دار المنى للطباعة والنشر ،لبنان، 1995.

33- مولاي ملباني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر،1997.

34- نزيه نعيم سلالا ،المرتكزة في حقوق الانسان ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،المكتب الجامعي، لبنان، 2007.

35- نوال بنت عبد العزيز العيد. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية .ط1. 2006.

36- يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، الطبعة 1، المكتبة الإسلامية، 1984.

37- يوسف حسن يوسف. حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة. حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة. القاهرة. ط1. 2013.

الكتب الأجنبية:

38- Nadia Hjjab and Heba Lattif. Arab Women ,Profil of Diversity and Change, Nahid, Amira Bahyetolin, Toubia. Cairo, Population Council, 1994

النصوص القانونية و المواثيق الدولية.

39- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

40- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

41- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

42- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

43- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

44- اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) 1979.

45- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949

46- البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف 1977.

47- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961.

48- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

49- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988.

50- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951.

51- اعلان الامم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز العنصري 1963.

52- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان 1969.

53- الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية 1950.

المجلات:

54- ود خسال سليمان. حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية. مجلة الاجتهاد. المركز الجامعي لتامنغست . الجزائر. العدد 4 .جوان 2013.

الرسائل والأطروحات:

55- شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

56- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،رسالة ماجستير في العلوم و العلاقات الدولية ،فرع دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر،2011،2012.

57- شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام ،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2010، 2011.

58- براهيمي حنان، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيدر، بسكرة، 2014، 2015.

59- هالة السيد الهلالي، دور الأمم المتحدة في حماية المرأة دراسة حالة، لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، رسالة ماجيستر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2003.

المواقع الإلكترونية:

60- ناصر بن محمد الأحمد. العدل والمساواة توافق وفروق، ينظر الموقع الالكتروني:
https://alahmadfiles.s3.eu-central-1.amazonaws.com.

61- علاء الدين الأمين الزاكي .المساواة والعدل. ينظر الموقع الالكتروني:
www.islamsyria.com

الملخص

ملخص البحث:

عالج هذا البحث موضوع "الحقوق الاجتماعية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي "وفق مخطط يضم فصلين ؛ حيث تناول في الفصل الأول" الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي" وفي الفصل الثاني "الحقوق السياسية و الاقتصادية للمرأة بين المواثيق الدولية والتشريع الإسلامي"، ووصل إلى نتائج صبت في خانة إسهام كل من التشريعين في ترقية حقوق المرأة وتمكينها وتيسير حياتها، دون نسيان بعض التباين بينهما ،ذاك التباين الذي دوما ما كان نقطة خلاف ومنطلق النقد لكل منهما من جهة الآخر.ومهما يكن فالمرأة في ظل التشريعين قد حققت قفزة نوعية في تعزيز منظومة حقوقها في المجالات جميعها، ويهما قد ودعت زمنا طويل الأمد كانت تعاني فيه من التمييز بينها والرجل ،ذاك التمييز الذي أفقدها كثيرا من الحقوق، وقد تم استردادها أو خلقها خلقا من غير وجود سابق .

Abstract :

This research has dealt with the issue of "women's social rights between the international conventions and the Islamic legislation ". This research includes two chapters. The first chapter addresses "The social and cultural rights of women between the international conventions and the Islamic legislation". While the second chapter has discussed "The political rights and economic conditions of women between the international conventions and the Islamic legislation ". The results obtained poured in the contribution of each of the pieces of legislation in the promotion of women's rights and the facilitation of her life without forgetting some variation between them, that disparity, which was always a point of contention and a source of criticism for each legislation. Despite this variation, women under the two legislations have made a great leap in the promotion of their rights in all fields, and thanks to these legislations they surpassed a long-term suffering from discrimination between women and men which deprived them from many rights that have been recovered or created without previous existence.